

٥٥. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم وبعد. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله فصل ويحرم ان يغسل مسلم كافرا ولو كان قريبا. او يكفيه او يصلى - 00:00:00

عليه او يتبع جنازته او يدفنه الا ان لا يجد من يواريه غيره. فيواري عندهم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد. يقول الشيخ رحمة الله تعالى فصل - 00:00:20

ان يغسل مسلم كافرا ولو قريبا. قوله ويحرم ان يغسل مسلم كافرا. المراد بالكافر هنا الكافر الاصلي والكافر المرتد ومثله من حكم بكفره كما سيأتي بمشيئة الله. وحرمة تغسيل الميت وتکفينه والصلوة عليه واتباع - 00:00:40

جنازته ودفنه جاء في كتاب الله عز وجل. فقد قال الله سبحانه وتعالى عن المنافقين ولا تصلي على احد منهم مات ولا تقام على قبره والقيام على القبر يكون بالدفن وما يتبع ذلك من حمل الجنازة وغيرها. فإذا كان هذا في المنافق وهو يظهر الایمان ويبطل الكفر - 00:00:58

فمن باب اولى واحرى من كان كافرا مظها للكفر علانية مع ما ابطنه من الكفر. وقول المصنف ولو قريبا اشار المصنف بهذه الجملة لخلاف في المسألة فان ابا حفص البرمكي ذكر انه يؤمر المسلم بهذه - 00:01:18

امور التکفين واتباع الجنازة وغيرها اذا كان الميت قريبا له وكان كافرا. وذكر ان هذا رواه حنبل بن اسحاق عن عمه الامام عن عن عمه الامام احمد رحمة الله تعالى. وساعدوا لکلام ابی حفص عندما انهى هذه الجملة - 00:01:38

قوله او يكفيه اي لا يباشر تکفينه بنفسه وانما يلي تکفينا ويلي تغسله ان غسل او كف غيره من غير المسلمين. قال او يصلى عليه وهذا لا شك في حرمتة. وهو - 00:01:57

الصلوة عليه وهو مستثنى من ما استثنى ابو حفص فان ابا حفص انما تكلم عن التکفين والدفن واتباع الجنازة. قال او يتبع جنازته او يدفنه ثم استثنى قال الا الا يجد من يواريه غيره فيواري عندهم. يعني ان - 00:02:11

الميت الكافر اذا لم يوجد من يواريه وانما كانت جثته ظاهرة. وهذا الظهور يؤدي الناس برائحته وبما يتبع ذلك من الامراض ونحو ذلك. فان المسلم يقوم بموارتها. بمعنى انها تواري اما - 00:02:31

برمي في قریب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او يحفر لها حفرة عادية من غير صفة ال لحد وما يتبع فيه من السنن وتجعل الجثة فيها او يجعل باي طريقة اخرى تكون فيها المواراة بان بان يجعل في حفرة ثم تطم - 00:02:51

وهكذا هذا الكلام الذي ذكره المصنف عرفنا دليله وان عليه اكثر الفقهاء. ولكن الحقيقة ان ما ذكره ابو حفص ونقله عن الامام احمد في رواية حنبل بن اسحاق له وجهه. وخاصة انه منصوص الامام احمد. ويعرف ذلك من كان في بلدة فيها - 00:03:08

امن ليس بمسلم وھؤلاء من اقاربه کامه او ابیه او اخیه او اخته وخاصة اذا كان ابا او امه وكثير من المسلمين الذين هم حدیث عهد باسلام يجد حرجا في هذا الامر. فنقول حينئذ فانه يأتي باقل باقل ما تحصل به المواراة. فلا يكون فيه - 00:03:28

جميع المؤنة لأن غير المسلمين ربما تكون لهم مؤنة اما في التحنیط او في بعض الافعال كخیاطة الفم لكي يكون شكله مقبولا او التابوت وغير ذلك وانما يأتي بالاقل فيبذل من ماله ان لم يكن من مال الميت الاقل الذي يحصل به المواراة - 00:03:50

اضافة الى ان اتباع الجنازة اذا لم يكن فيها منكر او من امر محرم فان حضوره قد يكون فيه مصلحة لقرباته الباقيين وتطيب لخاطره في بعض الامر ولذلك فان قول ابي حفص وهو منصوص احمد في رواية حنبل وجه في بعض الحالات. نعم. فان اراد المسلم ان يتبع قريبا له - 00:04:10

او كافرا الى المقبرة ركب دابته وسار امامه فلا يكون معه. نعم هذا ما يتعلق اتباع الجنازة وهنا قول المصنف اذا اراد المسلم ان يتبع قريبا له كافرا الى المقبرة. سبق في الجملة السابقة انه قال يحرم اتباع جنازته فاطلق - 00:04:30

واستثنى الحالة الاولى وهي عند عدم المواراة. ثم قال فان اراد المسلم ان يتبع قريبا كافرا الى المقبرة ركب دابته وسار امامه ولا يكون معه ولا خلفه. هذه الجملة تحتمل احتمالين بناء على ما سبق. الاحتمال الاول ان تكون هذه الارادة عند عدم وجود من يواري

- 00:04:50

القريب وهذا احتمال ولكن هذا الاحتمال فيه اشكال من جهة ان المصنف عندما قال الا ان لا يجد غير المسلم من يواريه سواء كان قريبا او غير قريبا ثم في اتباع الجنازة للكافر خصه بالقريب. فدل على ان هذه ليست معطوفة على تلك من كل وجه. والاحتمال الثاني في هذه الجملة ان - 00:05:10

تكون بمعنى ان اهون الامور التي ذكر المصنف حرمتها وهو اتباع الجنازة فانه قد يخفف في تحريمه وهو كما نقل ابو حفص بل انه اخف من التغسيل واحف من الدفن فان اتباع الجنازة اخفها ولا شك - 00:05:31

ولا يصلى على مأكول في بطنه سبع ومستحبيل باحراق ونحوهما. نعم بدأ يتكلم المصنف هنا في هذه الحالة عن من يصلى اه عفوا عن اه لا يصلى عليه ولا يغسل. فقال المصنف ولا يصلى على مأكول في بطنه سبع - 00:05:51

فاما السبع اكل اكل ادميا ولم يبق من اعضائه شيء اذ لو بقي من اعضائه شيء فسيأتي حكمه بعد قليل. فانه في هذه الحالة قد استحال في بطنه ولم يبق من اثاره شيء - 00:06:14

تقديم معنا في الدرس الماظي ان الجنازة كالامام لابد من حضورها الا ان يكون غائبا بمعنى انه ووري في مكان اخر فيجوز الصلاة عليه حينئذ. قال ومستحبيل باحراق اذا استحال باحراق - 00:06:28

احتراق جسده فلم يبق من جسده شيء ولم يعرف شيء في هذه الحال فانه لا يصلى عليه. لأن عدم الصلاة هنا تبع لعدم تغسله. قال ونحوهما مثل من مات غريقا - 00:06:44

فاما مات غريقا وكان موته بسبب غرقه ولم توجد جثته فانه لا يصلى عليه بخلاف من مات في سفينة ولم يوجد مكان يواري فيه من اليابسة فانه يصلى عليه ثم يرمى في - 00:06:59

وهذا يجوز ان يصلى عليه. ففرق بين المسؤولتين. نعم. ولا يسن لامام الاعظم وامام كل قرية وهو في القضاء الصلاة على غال وهو من كاتم غنيمة او بعضها ولا قاتل نفسه عمدا ولو صلى عليهما فلا بأس - 00:07:15

بقية الناس. نعم. هذه الصورة الثانية وهو من يشرع غسله ولا تشرع الصلاة عليه. وذلك ان الميت داري مشروعية غسله والصلاحة اربعة انواع. من يشرع قصده والصلاحة عليه وهذا هو الاصل في المسلم انه يشرع الصلاة غسله والصلاحة عليه بل يكونان واجبين. الامر الثاني من لا يشرع غسله - 00:07:35

ولا يشرع الصلاة عليه وهذا سبق معنا في الدرس الماضي او الذي قبله وهو الشهيد على خلاف هل عدم المشروعية هنا للحرمة او الكراهة وتقدم معنى خلافه في المسألة. الحالة الثالثة وهو الذي لا يشرع - 00:08:01

عفوا يشرع تغسله ولا يشرع الصلاة عليه. وهذه التي اوردتها المصنف. وهو الغال ومن قتل نفسه باعتبار الامام فان الامام يغسله ولا يصلى عليه وسيأتي تفصيله في كلام المصنف. يقول المصنف ولا يسن تعبير المصنف بان - 00:08:17

انه لا يسن لاجل حديث حينما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الغالي وعلى قاتل نفسه. قال الامام الاعظم المراد بالامام الاعظم ولي امر المسلمين العام الذي يتولى عن الناس - 00:08:37

فانه لا يسن له ذلك لان مقام النبي صلى الله عليه وسلم ذاك كان باعتباره اماما للمسلمين. وهنا قاعدة مشهورة تتعلق بافعال النبي

صلى الله عليه وسلم واقواله معا فقد ذكر وهو بعض من اهل العلم وابرز هذه القاعدة في كتاب مفرد الشهاب القرافي في كتابه

الاحكام في - 00:08:51

تمييز الفتوى عن الاحكام وتبعه على هذا الكلام واقره عليه ولخصه ابن القيم في اكثر من موضع من كتبه ان ما صدر من النبي صلى

الله عليه وسلم تارة يصدر باعتباره مبلغا عن الله عز وجل ونبيا - 00:09:11

فهنا يشرع الاستثناء فيه من كل وجه. والامر الثاني ما يصدر منه صلى الله عليه وسلم باعتباره مفتيا. والامر الثالث ما صدر منه

باعتباره اماما لل المسلمين. وذكر ايضا انواعا اخر. وبناء على هذه فان من تطبيقاتها فان ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من امتناعه

عن الصلاة عن الغالي - 00:09:27

ومن قتل نفسه فقد صدر منه باعتباره اماما لل المسلمين. ويidel على ذلك انه لم يمنع اصحابه من الصلاة عليهم اذا هذا معنى قوله ولا

يسن للامام الاعظم. ثم قال للمصنف واما كل قرية - 00:09:46

هنا هذه الواو ليست واوا تقتضي الجمع المطلق وانما تقتضي ان الشخص اذا كان في قرية ولم يك حاضرا امام المسلمين فاما

القرية يقوم مقامه في هذا الامر لان فيه تعزير لمن تشبه به في هذه الصفة قتل النفس والغلو - 00:10:01

قال واما كل قرية الا يصلي على الغال. وقبل ان نعرف ما معنى الغال عرف المصنف من هو امام كل قرية فقال وهو هنا وقوله وهو

يعود الى قوله واما كل قرية - 00:10:21

وهو واليها في القضاء. هذا تفسير الامام فarser المصنف امام القرية اذا لم يك حاضرا في تلك او البلدة الامام الاعظم وهو الولي الاعم

لل المسلمين. فانه ينوب عنه في هذا التصرف وهو الامتناع عن الصلاة عن الغال امامها - 00:10:36

وبين ان المراد بالامام ليس امام الصلاة وانما المراد بالامام في هذه المسألة هو واليها على القضاء. وهذا التفسير اخذ المصنف من

نص الامام احمد. فقد جاء في رواية حرب - 00:10:56

الكرمانی ان احمد قال امام كل قرية واليها. هكذا نص احمد لكن هذا النص المنقول عن الامام احمد خطأه بعض اصحاب احمد فان ابا

بكر الخلال عليه رحمة الله خطأ - 00:11:09

حربا في هذا النقل وقال ان الذي ثم قال ان الذي يمتنع عن الصلاة عن الغال ونحوه انما هو الامام الاعظم فقط دون امام كل قرية

وهو واليها ثم جاء بعد الخلاني من خطأ الخلال وصوب حربا - 00:11:26

فقال ابو البركات المجد في شرح الهدایة والصحیح تصویبه اي تصویب حرب في قوله فيکون اذا فقد الامام الاعظم في البلدة بان

كان غائبا او بعيدا فانه في هذه الحالة يقوم مقامه امام القرية والمراد باما - 00:11:45

قرية واليها في القضاء وذلك ان امام القرية يصدق على ثلاثة واليها في الامور العامة وهي ادارية وليس فيها معنى شرعی وواليها في

القضاء وهو يلي التعازير والتأدیبات وهذا نوع من التأدیب وان كان ليس له لكن لشبيهه لان الميت لا يؤدب ولا يعزز - 00:12:04

وانما لمن شابهه وكان ينوي ان يفعل مثل فعله. والامر الثالث امام الصلاة وظاهر كلامهم ان امام الصلاة ليس هو الذي يمتنع هذا ظاهر

كلامهم. وانما خصوه بالوالی على القضاة لانه هو الذي له ولایة التعزیر - 00:12:26

عندنا هنا مسألتان في قوله وهو واليها في القضاء المسألة الاولى ان الفقهاء عندما ذكروا ان الوالی على القضاء هو الذي يمتنع عن

الصلاه علوا ذلك بانه ينوب مناب الامام الاعظم في هذه - 00:12:41

فيما يتعلق بالتعازير ونحوها. وتعبيرهم بانه ينوب منابه يدلنا على ان الذي يشرع له الامتناع عن الصلاة عن الغال ونحوه انما هو

واحد لان النيابة انما هي لواحد مع ان نواب الامام قد يكون اکثر من شخص. الامیر على البلدة وهي القضايا الادارية والامیر او -

00:12:57

الذی يکون والیا على القضاء فخص به دون ما عدا اذا تعليهم نستفيد منه انه واحد. لما قلت ذلك لان مشايخنا عليهم رحمة الله تعالى

لما جاءت هذه المسألة ان امام كل قرية يمتنع عن الصلاة على الامام - 00:13:19

ام فسروها الامتناع عن الصلاة على الغال ونحوه فسروها باکثر من تفسیر ذکر الشیخ محمد ابراهیم عند هذه المسألة ان امام كل

قرية يشمل امام كل مسجد الاحياء. وحيث على الميت في مسجد فان الذي يتولى الامامة في هذه الحال يمتنع - 00:13:36

وجاء تلميذه بعده الشيخ عبد العزيز فقال ان الذي يمتنع هو كل من له اهمية في البلد شخصا او اكثر. الامام الاعظم وكل من له اهمية في البلد اوسع النطاق لكل من له اهمية فيكون التعزير له. والحقيقة ان ظاهر المذهب كما ذكر المصنف انه خاص لمن له ولایة التعزير وهو الامام الاعظم والوالی على القضاء - 00:13:59

وبذلك يعني ترتفع كثير من النزاعات المتعلقة به. نعم. قال المصنف لا يسن لهم الصلاة على غال من الغلول. ثم بين من هو الغال فقال 00:14:22 وهو من كتم غنيمة والمراد بالغنية غنيمة الحرب

وذلك ان الغلول اطلق في لسان الشارع لامرین الغلول وهو كتمان الغنية. والامر الثاني اطلق على الاخذ من بيت مال المسلمين العام فيسمى غلولا. فقد سمي النبي صلی الله علیه وسلم من اخذ شيئا من بيت مال المسلمين في غير غنيمة الحرب غالا - 00:14:38 وهنا بين المصنف ان المراد بها انما هو الغلول بالمعنى الخاص. وهو من كتم غنيمة او بعضها اي بعض الغنية. وهذا الكتم لغرض اراد وهو تحصيص نفسه بها. وقد جاء من حديث زيد ابن خالد رضي الله عنه عند الامام احمد وغيره ان النبي صلی الله علیه وسلم امتنع من الصلاة - 00:14:58

ثم قال المصنف ولاقاتل لنفسه عمدا اي من قتل نفسه فانه لا يصلی عليه كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم وورد ذلك في مسلم حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان من قتل نفسه فانه يشرع للامام الاعظم او نائبه الا يصلی عليه تأدیبا لمن نوى - 00:15:18

ان يفعل مثل فعله وتشنیعا في هذا الفعل وتعبير المصنف قاتل نفسه عمدا يخرج ذلك من قتل نفسه خطأ او قتل نفسه بشبه عمد بان فعل شيئا قاصدا العدوان على نفسه لكن بالله غير قاتلة فانها تكون حينئذ شبه عمد. ثم قال المصنف ولو صلی عليهم اي لو - 00:15:38

الامام او ولیه في القضاء عليهما اي على الغال وعلى من قتل نفسه عمدا فلا بأس تعبیره بقوله فلا بأس اي جائز من غير كراهة لكنه يكون خلاف الاولى في حقهما لأن الاولى في حقهما ان يفعلا المسنون. وقوله كبقية الناس الكاف تشبيه لا كاف - 00:16:00 فتعليم بمعنى ان بقية الناس يأخذون هذا الحكم وهو الجواز فيجوز لعموم الناس من غير كراهة بل ومن غير خلاف اولى ان يصلوا ويتركوا الصلاة ان يصلی او يترك الصلاة نعم على الغال ومن قتل نفسه عمدا. نعم. وان ترك ائمة الدين يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه زجرا لغيره - 00:16:25

كيف هذا احق؟ نعم هذا مثل ما سبق ذكر مصنف استطرادا ان ائمة الدين يقتدى بهم في الصلاة بان يكونوا ممن يقتدى بهم في الصلاة لكونهم اه ائمة في الاقتداء بالصلاحة حقيقة ائمة المساجد مثلا - 00:16:49

كما قال الشيخ محمد ابراهيم او لكونهم ائمة في العلم فلو تركوا الصلاة على قاتل النفس زجرا لغيره فهو احق تعبيره بقوله احق بينما قال في الامام الاعظم ونائبيه انها سنة يدلنا على ان هذا ارشاد وليس ندب. والفرق - 00:17:09 بين الرشاد والندب ان الندب دليله السنة واما الرشاد فهو لاجل المصلحة الدنيوية. وهذه اصلاحة دنيوية وهي زجر الناس عن الوقوع في الحرام. نعم. ويصلی على كل عاص كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصا او حدا وغيرهم. وعلى مدین لم يخلف وفاء. نعم. يقول المصنف ويصلی او ويصلی كالاهم - 00:17:29

المقبول على كل عاص ما دام لم يخرج من دائرة الاسلام ومثل لذلك قوله بامثلة فقال كسارق اي من اتى بالسرقة لاقيم الحد عليه او لم يحد وشارب خمر كذلك. قال ومقتول قصاصا. مع ان والتعبير لقوله مقتول قصاصا - 00:17:53

اي انه قتل غيره ثم قتل قصاصا فلم يكن قد قتل نفسه. قال او حدا اي قتل حدا اما لكونه قد زنا كان محصنا او لكونه محاربا فان المحارب يقتل. قال او غيرهم من الناس الذين وقعوا في الذنب. ثم قال وعلى مدین لم يخلف وفاء - 00:18:12 وذلك ان النبي صلی الله علیه وسلم كان قد ترك الصلاة على المدين الذي لم يخلف وفاء ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم بينما صلی الله علیه وسلم ان من ترك دینا فانه عليه وفاء. وصلی عليهم بعد ذلك. نعم. ولا يغسل - 00:18:32

ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصا. نعم، قول المصنف ولا يغسل اي لا يباشر التفسير ولا يصلى كذلك على كل صاحب بدعة مكفرة. وذلك ان هذه البدعة اذا كانت مكفرة فانها - 00:18:52

تخرج من الملة فحينئذ يكون كافرا بهذه البدعة التي وقع فيها وتعبير المصنف بقوله على كل صاحب بدعة مكفرة هنا اطلق جميع البدع المكفرة بينما قيد في غير هذه المسألة فعلى - 00:19:08

سبيل المثال ذكر المؤلف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب نفسه انه انما يكفر المجتهد الواقع في البدعة المكفرة. اذا كان داعيا واما غيره فيكون فاسقا اجعل قيدين لا قيدا واحدا وبناء على ذلك فاننا نقول مجرد الواقع في البدعة التي نص الفقهاء او اهل العلم على انها من البدع المكفرة - 00:19:24

لا يكون ذلك سببا في الامتناع من الصلاة عليه على سبيل الاطلاق. وسيأتي في كلام احمد ما يدل على ذلك. وقول المصنف نصا اي ان الامام احمد نص عليه وقد ذكر الخلال ابو بكر عليه رحمة الله في كتابه العظيم كتاب السنة مسائل كثيرة عن الامام احمد في ترك الصلاة على - 00:19:49

اهل البدع وساذكر بعضها في الجملة التي بعدها. نعم. ولا يورث ويكون ماله فيها. نعم لانه يكون مرتدًا في هذه الحال. لكن لابد من التأكد من صحة هذا الامر ويكون مرده للقاضي. قال احمد الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم. وقال اهل البدع - 00:20:09 ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تصلوا عليهم. نعم قول المصنف قال احمد اي الامام احمد الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم. هذا نقل نقله بعض اصحاب احمد بهذا النص. وجاء في نقل اخر وهو من رواية اصحاب اصحابه الستة الكبار وهو الميموني ان احمد - 00:20:30

قال اما انا فلا اشهد جنaza هؤلاء يعني الجهمية والرافضة. ومن شاء شهدوا. فيبين الامام احمد ان امتناعه هو منعا لجميع عموم المسلمين. وهذا النص من الامام احمد يوضح كثير من الاشكالات في هذه المسألة لان الافراد كما تقدم في كلام المصنف ان من يقتدي به في الامامة يختلف عن غيره من عام - 00:20:50

الناس في هذه المسألة. وقول المصنف وقال اي احمد اهل البدع اذا مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تصلوا عليهم. هذه مأخذ يعني احمد اخذ هذا مأخذ من حديث رواه ابو داود في السنن انه قال القدرة مجووس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تصلوا عليهم. فاحمد - 00:21:16

تعتمدها في اهل البدع عموما وهذا التعميم من الامام احمد ليس على سبيل التحرير للجميع وانما يكون من باب التأديب والتحذير من بعضهم ويكون هذا يعني ملحقا بقول المصنف ومن كان يقتدي به في الصلاة فامتناعه عن مثل هذه الامور احق. بقي ان 00:21:36 شمس الدين الزركشي اخذ من هذه المسألة وهو قول احمد اهل البدع اذا مرضوا فلا تعودوهم ان الخوارج لا يصلى عليهم قال لان احمد اطلق. فظاهر كلامه انه لا يصلى على اصحاب هذه البدعة. وعلى العموم هذه المسألة الكلام هنا فيها مطلق وجاء - 00:21:56 مقيدا في غيرها من المسائل فيحمل المطلق على المقيد. نعم. وان وجد بعض مبت تحقيقا غير شاعر وظفر وسن غسل وكفن صلي عليه ودفن وجبابا ينوي ذلك البعض فقط ان لم يكن صلي على جملته والا سنة الصلاة. ثم ان وجد الباقى صلي عليه ودفنه - 00:22:14

جنبه ولم ينبعش ولا يصلى على ما باه من حي كيد سارق ونحوه. طيب هذه المسألة مع ما سبق معنا في الدرس الماضي سأجملها ابتداء واذكر ذاتها ثم اتي لكلام المصنف فاشرح ما تيسر منه. اذا وجد بعض الميت ولم يوجد جميده فان لنا - 00:22:34 اللتين فيما وجد الحالة الاولى ان يكون الذي وجد مما ينفصل عادة في الحياة وعبرت بقوله مما ينفصل عادة لان بعضهم جعل قيادا اخر لكن هذا هو المعتمد. مما ينفصل عادة كالشعر والظفر والسن - 00:22:54

ونحو ذلك فانه لا يصلى عليه ولا يشرع تغسيله وانما حكمه ما سبق معناه في كتاب الطهارة فيما اذا قص شعرا او قص ظفرا هل يدفعه ام لا وتقدم الحديث عنه مفصلا هناك؟ اذا هذا النوع الاول ولا يكون وليس داخلا - 00:23:13 معنا وقد نص عليه المصنف في قوله غير شعر وظفر وسم. لان بعضهم يقول كل من فصل من الحي مما يعيش بدونه. لا هذا ليس

الظابط المعتمد المعتمد ما ذكرت لكم مما ينفصل في الحياة عادة - 00:23:33

النوع الثاني اذا كان الموجود بعض الميت غير ما سبق بعض الميت غير ما سبق فان له ثلاث حالات هذه الحالات الثلاث اوردها المصنف في كلامه لكن اجملها ابتداء ثم نرجع ل الكلام المصنف. الحالة الاولى ان يوجد ذلك البعض - 00:23:47

وقد تحقق موت من هذا بعده موجود ولم يكن قد صلي على على ذلك الشخص او على جملته اذا عندنا قيدان في السورة الاولى ان يوجد بعضه القيد الاول انه يكون قد تتحقق معنى التتحقق معنى التيقن - 00:24:06

تحقق موته والقيد الثاني ان يكون اه لم يصلى على جملته اي لم يصلى على الميت او باقي جثته ففي هذه الحالة فانه يجب تفسيله ويجب تكفيه ويجب الصلاة عليه. يجب عليه هذه الامور الثلاثة - 00:24:30

الحالة الثانية ان يوجد بعض الميت وقد تتحقق موتهم ولكن كان قد صلي عليه ففي هذه الحالة يجب تفسيله ودفنه ويسن الصلاة عليه الفرق بين الاولى والثانية من حيث الصفة - 00:24:49

ان الاولى صلي على جملته واثنان به لم يصلى على جملته ومن حيث الحكم الاولى يجب دفنه وتفسيله والثانية كذلك لكن يطرقان في الصلاة فالاولى يجب الصلاة والثانية لا يجب الصلاة - 00:25:09

الصورة الثالثة او الحالة الثالثة ان يوجد بعض الميت لكن لا يتحقق من موته ومعنى قولهنا انه لا يتحقق من موته صورتان اما ان نقطع ان هذا البعض من شخص حي - 00:25:27

مثاله اذا قطعت يد سارق فانها نعلم ان السارق حي او او بترت يد رجل مريض في المستشفى. فان صاحبها حي الصورة الثانية التي لم يتحقق بها الموت قالوا اذا شكنا في الموت - 00:25:43

ووجد بعض شخص وشك هل هو ميت ام لم يمت؟ لا ندري يتحمل وهذه لها قرائن تدل على هذا الشك ففي هذه الحالة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه - 00:26:03

فلا يصلى عليه ولا يغسل ومن ذلك ما ابينا من الحي كيد السارق وغيره. اذا هي ثلاث حالات اذا عرفت الحالات الثلاث على سبيل الاجمال تفهم كلام المصنف بعد ذلك نبدأ في كلام المصنف - 00:26:19

قوله وان وجد بعض ميت تحقق غير سن وظفر وشعر قوله غير سن وظفر وشعر او شعر ظفر وسن تقدمت واخرت هذه الحالة الاولى التي ذكرناها قبل قليل فنخرجها فيما لو كان مما ينفصل عادة في الحياة - 00:26:34

ثم نرجع للحالة الثانية اذا كان غير ذلك فقال اذا وجد بعض ميت تتحققا وجد بعض الميت وكان غير السن والشعر والظفر وتحققا بمعنى اننا تحققنا واعجزمنا بموت من هو بعظه - 00:26:55

وهذا هو القيد الاول قال غسل وكفن وصلی عليه ودفن وجوبا. ينوي بذلك البعض فقط ان لم يكن صلي على جملته. هذا القيد الثاني اذا القيد الثاني اذا لم يكن قد صلي على جملته - 00:27:14

وكان قد تحققنا وفاته ما الحكم؟ غسل وكفن وصلی عليه ودفن وجوبا وتعبير المصنف لقوله وجوبا يعود لما سبق من التغسيل والتکفين والصلاۃ عليه والدفن. ثم ذكر مصنف تفريعا على وجوب الصلاة قال ينوي - 00:27:34

البعض فقط ان ينوي حال الصلاۃ انه يصلی على بعضه ولا ينوي الصلاۃ على جملة الميت وفائدة هذا فيما لو وجد جملته بعد ذلك فانه يصلى عليه لاجل الا يكون من باب اعادة الصلاۃ - 00:27:52

نعم قول المصنف فان لم يكن صلي ظبطه معنا صلي اقول له ضبطت بالظلم البناء لما لم يعلم فاعله لكان ادق قال ان لم يكن صلي على جملته. جملته اي جملة الميت - 00:28:11

وهو الباقي الاكثر منه فانه في هذا الحال يجب الصلاۃ عليه وهذه الحالة الاولى من الصورة الثانية التي ذكرناها قبل قليل قال المصنف والا هنا قوله والا اي وان كان قد صلي على جملته قبل ان نجد بعضه بعد ذلك. قال المصنف سنة الصلاۃ - 00:28:26
سنة الصلاۃ فالصلاۃ سنة فقط وسكت عن الباقي يدلنا على ان الباقي وهو الدفن والتغسيل واجب وصرح بذلك جماعة ومنهم مرعي ان ما عدا الصلاۃ فانه يكون واجبا كالتحفظ والدفن - 00:28:48

اذا هذه الحالة الثانية والا سنة اي اذا كان وجد بعض الميت وتحقق موته ولم وكان قد صلي على جملته قبل ذلك ثم فر على ذلك
مسألة فقال ثم ان وجد الباقي - 00:29:06

صلى عليه او وصلي عليهم كلها واحد ثم ان وجد الباقي صلي عليه ودفن بجنبه ولم ينبعش. ما معنى هذا الكلام يقول انه اذا كان قد
صلى على جملته ثم وجدنا بعضه - 00:29:21

فان الصلاة عليه سنة لكن يجب تغسيله ودفنه تكفيه كذلك فاذا كفناه ماذا نفعل قال لا ينبعش القبر ليجعل مع الجملة وهو الاكثر وانما
يدفن بجانبه. وهذا معنى قوله ثم هنا ليست على سبيل التعقيب - 00:29:35
وانما هو بيان لما سبق لانه تكلم عن السنية ثم تكلم عن ما بعد سنية الصلاة وهو الدفن. قال ثم اي ثم بعد الصلاة عليه. ان كان قد وجد
الباقي - 00:29:57

بعد دفن جملته السابقة فانه يصلى عليه بعد التغسيل والتکفين ويدفن بجنبه اي بجنب الجملة التي او الاكثر الذي كان موجودا يصلى
عليه قبل ذلك فيدفن بجانب قبره ولا ينبعش قبره ولذلك قال ولم ينبعش - 00:30:11
فحينئذ لا ينبعش ما دفن من ابعاده لاجل الحق الباقي به وانما يدفن قريبا منه ان امكن ذلك. ثم قال ولا يصلى على ما باع من حي
هذه هي الحالة الثالثة - 00:30:30

اذا كان لم يتحقق من موته باع كان معلوم الوفاة باع كان معلوم الوفاة. لانه قال ولا يصلى على ما باع من حي كيد السارق وغيره
لانها ابينت منه في حياتي - 00:30:42

السارق وفي حياة المريض فقطعت رجله فحينئذ لا يصلى عليها ولا تغسل ولا غير ذلك وانما تكون ترمي في النفايات الطبية اذا كانت
مثلا في المستشفيات ترمي في النفايات الطبية ولا تأخذ حكم الميت مطلقا. هناك مسألة ذكرتها انا وانما ذكرها بعض المتأخرین -
00:30:55

مثل منصور في حواشيه والخلوة مفهوم كلامهم. وهو اذا كان لم يتحقق من وفاته على سبيل الشك. فنقول هو ملحق به كذلك جزم
به جماعة من المتأخرین. نعم. ولا يجوز ان يدفن المسلم في مقبرته - 00:31:15
للكفار ولا بالعكس فلا يدفن الكافر في مقابر المسلمين. وهذا كثير جدا. ولو جعلت كان هنا قدیما لما كان هناك مشقة على الناس في
نقل الموتى كان يمر بالجزيرة العربية كثير من الناس من غير المسلمين اما لعمل مهنة - 00:31:34

بان يكونوا يعني ممتهانين في مهنة او ملك يمين او مرورا فاذا ماتوا فانهم يدفنون في مقابر منفصلة ومعروف ان هذه المقابر هي
ليست لمقابر المسلمين وهذه لل المسلمين ومشهور في اغلب بلدان المسلمين هناك مقابر المسلمين ولغيرهم. ولا يجوز دفن المسلم في
مقبرة الكفار ولا العكس. نعم. ولو جعلت مقبرة الكفار المندربة مقبرة - 00:31:50

لل المسلمين جاز نعم سأيتها ان شاء الله في الدرس القادم او الذي بعده ما يتعلق بالدراسة المقبرة وما حكم الاندراس والتفصيل بين
احوال المقابر؟ معنى المقبرة المندربة هي التي اه عفت اثار الموتى ولم يبق من من من جثثهم شيء فانه اذا كانت مقبرة كفار ثم
اندرست فيجوز ان يدفن فيها - 00:32:14

بعد ذلك نعم. فان بقي عظم دفن بموضع اخر. قال فان بقي عظم من مقبرة الكفار فانه يجمع ويديفن ذلك العظم وتنقل عظامهم الى
موضع اخر. وغيرها اولى ان امكن لا العكس. وغيرها - 00:32:34

ولان امكن يعني وغير مقبرة الكفار المندربة اولى بالدفن من منها ان امكن ووجد غيرها. قوله للعكس اي اذا كانت مقبرة
لل المسلمين قد اندرست لطول الزمان فانه لا يجوز دفن الكفار فيها. وان اخترط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه - 00:32:52

واشتباہ کمسلم وکافر صلی على الجميع. ينوي من يصلى عليه بعد غسلهم وتکفينهم. نعم. يقول المصنف وان اخترط من يصلى عليه
بمن لا يصلى عليه واشتباہ هنا قال اخترط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه واشتباہ - 00:33:12

فكأن ظاهر کلامه في قوله واشتباہ انه للبد من الاختلاط والاشتباه لكن نقول ليس كذلك لأن الواو في قوله واشتباہ بمعنى او لأننا نعلم
ان هناك فرقا بين الاختلاط وبين الاشتباہ. فان الاختلاط - 00:33:30

يذكرون في باب البيوعات انه اتلاف. وهو خلط الاموال بعضها من بعض بحيث لا يمكن تمييزها. كما يخلط الدقيق المملوك غير المملوك المستحق فيكون خلطا. فحين اذ لا يمكن تمييزه في هذه الحال - 00:33:46

فيكون الكل واحدا ومثله في الموتى ان تنتقطع اجسادهم فلا نعرف هذه اللحم لمن؟ او تخفي معالهم. واما الاشتباه فهو ان يكون كل واحد واحد متميز لكن لا يعرف صفتة اهو فلان ام ام ليس هو؟ وهذا الفرق بين الاختلاط والاشتباه فلذلك الاولى بناء على اصطلاح الفقهاء ان نقول هنا - 00:34:01

واشتباه بمعنى الواو فيها بمعنى او او بمعنى او اشتباه نعم. قال المصنف وان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه واشتباه كمسلم وكافر كمسلم كاف كاف تشبيه لأن الامثلة كثيرة جدا - 00:34:21

عفوا كاف تمثيل وليس كافية شبين كتمثيل لأن الامثلة كثيرة فلو اجتمع مسلم وكافر وقد اختلط لم نعرف زيدا من عمرو واحدهما مسلم والاخر كافر او اختلط بان تقطعت لحومهما وبقيت ابعاظهما ولم نستطيع نميز هذا اللحم من ذاك اللحم فانه في هذه الحالة سلي على الجميع فانه - 00:34:37

صلى عليهم جميعا يجمعون ويصلوا عليهم قال المصنف ينوي من يصلى عليه منهم. ينوي ان يصلى على المسلم دون غيره او ينوي ان يصلى على من جاز الصلاة عليه خير الشهيد على القول بحرمة الصلاة على الشهيد شهيد المعركة فانه ينوي من يجوز الصلاة عليه دون الاخر. قال - 00:34:59

بعد غسلهم اي بعد غسل جميع الموتى حينئذ وتكتفين بهم اي تكتفين الموتى جميعا عندنا في هذه المسألة آ عموم كلام المصنف في قوله واشتباه مسلم بكافر. هذا العموم - 00:35:22

يعني اطلاقه المصنف وقد ذكر ابن النجار في شرحه ان هذا العموم يدل على انه لا فرق بين ان يكون المسلمين اكثر من غيرهم او العكس. اهم الاكثر ام هم الاقل؟ ولا فرق بين ان يكون الاختلاط - 00:35:37

او الاشتباه موجود في دار الاسلام او في دار الحرب. ثم قال ابن النجار وهذا هو المذهب المنصوص. فحين اذ هذا مطلق في الاحوال لا ننظر للعدد ولا ننظر للبلد التي يوجد فيها - 00:35:54

ودفنا منفردین ان امکن والا فمع المسلمين. قوله ودفنا الظمير في قوله ودفنا يشمل من كان مسلما ومن كان غير مسلم معا وكانا مختلفين او مشتبه بهما فيدفن الجميع منفردین. قوله منفردین اي منفردین - 00:36:09

لا عن المسلمين ولا عن الكفار وانما يكونون في محل ثالث منفصل. ان امکن ذلك وان لم يمكن نظيق الاماكن وغيرها فيدفنون مع المسلمين تغريبا لمن له الشرف. وان وجد ميت فلم يعلم او مسلم هو ام كافر ولم - 00:36:29

يتميز بعلامة من ختان وثياب وغير ذلك فان كان في دار اسلام غسل وصلی عليه وان كان في دار كفر لم وغسل ولم يصلی عليه.

يقول المصنف وان وجد ميت فلم واحد يعني فلم يعلم اهو مسلم ام هو كافر - 00:36:45

فذكر المصنف ان له حالتين الحالة الاولى ان توجد علامة من العلامات التي تدل على اسلامه مثالاها قالوا الختان فان المسلم يختتم واغلب الناس غير المسلمين لا يختتنون الا اليهود فان طوائف منهم تختتن وطوائف لا تختتن. الامر الثاني قالوا ان من علامات الاسلام لبس الثياب - 00:37:03

ان ثياب المسلمين قد تكون معروفة بعيتها. وهذه عالمة وقرينة لكنها ليست قطعية لكن يعمل بها. قال المصنف غير ذلك من العلامات مما ذكره الفقهاء قديما قالوا الخطاب لأنه لم يكن يخضب بالحناء ونحوها الا المسلمين واما غيرهم فلا. ربما نجد نحن عندنا علامات اخر قد تكون واضحة في الهيئة او في اللحية - 00:37:25

او في غيرها فتشتت من بلد الى اخر. اذا الامر الاول بالعلامات ان وجدت الحالة الثانية اذا لم تكن هناك علامات فانه ينظر حينئذ للدار فان وجد في دار اسلام فانه - 00:37:48

اه يدفن مع المسلمين وان وجد في دار كفر فانه يدفن ويؤخذ حكم الكافرين. تغليبا للدار وهذا من باب تغريب الظاهر المصنف وان وجد مسلم فلم يعلم امسلم هو ام كافر. ولم يتميز بعلامة من ختان وثياب وغير ذلك - 00:38:03

مفهوم هذه الجملة وهو منصوص غيره انه ان وجدت علامات تدل على اسلامه كالختان والثياب وغير ذلك كالخضاب وهيئة الشعر ونحوه فانه يعمل بها سواء كان في دار اسلام او في غيرها. انظروا للعلامة - 00:38:23

قال فان لم يتميز هذه الحالة الثانية فان كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه. اي لم تكن عليه علامات ووجد في دار الاسلام فحينئذ نعمل بالدار لانها ظاهر فيغسل ويصلى عليه من باب التبع يدفن في مقابر المسلمين - 00:38:42

وهذا الاطلاق الذي اطلقوه يدل على ان كل من وجد مجهول الهوية لا نعرف اسلامه من عدمها فانه يأخذ حكم المسلم لانه وجد في دار الاسلام. قال منصور واطلاقهم يدل عليه على انه يأخذ هذا الحكم - 00:38:59

وان كان اقلف اي غير مختون لانه لو كان مختون فهو من باب العمل بالعلامة لكن لو كان اقلف فانه لا عامة له فحينئذ يدفن في مقابر المسلمين لاحتمال ان يكون قد احدث الاسلام بعد مدة. هذه القضية ليست نادرة بل هي كثيرة الوقود - 00:39:15

والشباب الذين يعملون في المحاكم يعلمون ان بعض مجهول الهوية الذي يدخل البلد بطريقة غير رسمية ثم يموت فهل يغلب عليه حكم الاسلام؟ ام خلاف ذلك؟ نقول ننظر للعلامات ان وجد ما يدل كصليب غيره من العلامات تدل على عدم اسلامه اخذ بها ان لم توجد عالمة فهو الاصل في دار الاسلام وعدم - 00:39:39

ليس عالمة على عدم الاسلام ويترتب عليك احكام منها الدية فقد يقتل خطأ فهل تؤخذ ديته دية مسلم او غير مسلم فلها احكام كثيرة متعلقة وليس مجرد الدفن فقط. ثم قال المصنف وان كان اي من لا عالمة معه في دار كفر لم يغسل ولم يصلى عليه. نعم. وتباح الصلاة عليه - 00:40:04

في مسجد امنة تلويثه والا حرم. نعم. هذه المسألة ليست متعلقة بالمشتبه او مجهول الاسلام وعده. وانما هي عامة. يقول المصنف مباح الصلاة عليه الضمير يعود للميت اي كل ميت ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا من يشرع الصلاة عليه. قال تباح الصلاة عليه في مسجد - 00:40:24

ان امنت تلويثه او ان امن تلويثه يصح هذه وتلك وان لو بني بالمجهول يكون اعم. ان امن اي من المصلي ومن غيره. والا حرم. قول المصنف تباح على الجواز واستواء الطرفين - 00:40:44

وبناء على ذلك فانهم يقولون ليس المسجد افضل من الصلاة عليه في غير المسجد خلافا للاجر فان الاجر قال الصلاة في المسجد افضل. قالوا اي فقهاء المذهب وليس الصلاة خارج المسجد افضل. بل هو يستوي فيها - 00:40:58
طوفان ولذلك قالوا وتباح لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على ابن بياضة في المسجد واغلب احواله يصلی خارج المسجد والصحابة رضوان الله عليهم صلوا على كثير من موتاهم في مسجده صلى الله عليه وسلم. فدل على استواء الامرین - 00:41:16
لاجل ذلك وان فعله وعدم اه الاكثر والاقل ليس على سبيل الافضلية وانما على سبيل الحال اقول هذا في مقابل من قال ذكرت الاجر يقال انه يستحب الصلاة عليه في المسجد افضل من غيره. في المقابل فان من اهل العلم من قال ان الافضل ان يصلى عليه - 00:41:33

هي خارج المسجد فصلاته عليه في المصلى خارج المسجد افضل وهذا مشى عليه بعض اهل العلم اظنه وجه في مذهب احمد لكن الشيخ بن باز يرى هذا الرأي وهو ان الصلاة عليه خارج المسجد افضل. نعم قال تباح الصلاة عليه في مسجد قوله مسجد - 00:41:50

يدل على جميع المساجد ولو كان المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ان امن تلويثه اي تلويث الميت للمسجد وكيف يكون تلويثه له؟ يكون التلويث الصورة النادرة اوردوها وهو بان ينفجر وهذا نادر بان يكون قد تأخر - 00:42:05
دينه ويكون قد انتفخ. والمعلوم ان الميت اذا تأخر ينتفخ وربما ينفجر في لحظة معينة لكنه نادر. وقد يكون ذلك بسبب عدم حسن تكيفيه فقد مر معنا في التكفين انه يشد بخرقة تجعل كالتبان على مخارج الاذى منه من السبيلين. وقد - 00:42:25

بكل اسباب اخرى ايضا يكون فيها التلويث والا قال المصنف والا اي وان لم يؤمن تلويث ذلك الميت للمسجد حرم اي حرم ان يصلى على الجنازة فيه بان تبویث المسجد يعني غير جائز. نعم. وان لم يحضره غير نساء صلين عليه وجوبا جماعة - 00:42:45
يسقط بهن الفرض كما تقدم. نعم قول المصنف وان لم يحضر الميت غير نساء لم يك حاضرا عنده غير النساء تقدم

كيف يكون تغسيله؟ هل يمم؟ ام انه يسكب عليه الماء؟ مر معنا؟ هنا يتكلم عن الصلاة الصلاة عليه؟ قال صلينا عليه وジョبا اي يجب عليه - 00:43:05

اما ان يصلين عليه لان الصلاة على الميت فرض كفاية. ويسقط فرض الكفاية بواحد ولو امرأة قال جماعة هنا قوله جماعة حال بحال 00:43:25 وليس متعلقة بالوجوب لان صلاة النساء للجنازة جماعة مسموم وليس واجب -

كما تقدم معنا في اول باب الصلاة على الميت. ثم قال يسقط بهن قوله يسقط بهن الفرض المراد بالفرض فرض الكفاية وهو الصلاة على الميت اذ الصلاة على الميت فرض كفاية - 00:43:44

وقوله بهن اي بالنساء سواء كانت واحدة لانه يسقط فرض الكفاية في الصلاة على الميت بشخص رجلا كان او امرأة فحينئذ يكون واجبا عليهن وجوبا كفائيا ان يصلين عليه قوله كما تقدم اي في اول الفصل قبل الماضي - 00:43:56

ويقدم منهن من يقدم من الرجال. نعم يقدم منهن للامامة وهذه تحدث احيانا فيما اذا كانت الجنازة صلى عليها النساء قبل الرجال. قد يأتي الجنازة وتحظر في المسجد وهذا يعني توجد في بعض الاماكن - 00:44:15

فيتجمع النساء فيصلين عليها ثم بعد ذلك تقل الرجال فيصلون الرجال عليها اما في المقبرة كما في بعض البلدان او يعني في اماكن اخر فان صلى النساء جماعة凡ه يتقدم من النساء من يتقدم من الرجال وقد تقدم معنا - 00:44:32

ان ان الرجال يقدم عليه في الصلاة وصيده حينئذ نقول وصيته فاذا اوصى الشخص رجلا او امرأة تصلي عليه او عليه فلان فتقدم على غيرها من النساء ثم بعد ذلك ام الميت ثم جدته ثم - 00:44:52

امرأة من عصباته ثم امرأة من ذوي رحمه ثم اذا كانت هناك امرأة لها ولدية فانها تبكي الصلاة عليه حينذاك نعم وتقف في صفهن كمكتوبة نعم مثل ما سبق معناه ان المرأة اذا صلت - 00:45:07

بنساء مكتوبة فانها تقف في صفهن ولا تتقدم عليهن واما اذا صلى الرجال فانهن يصلين فرادى. نعم قوله واما اذا صلى الرجال اي اذا صلى الرجال قبل النساء. وكانت صلاة الرجال - 00:45:24

ووحدهم دون النساء. قال فانهن يصلين فرادى. ولا يشرع لهن ان يصلين جماعة. هذا القول هو ما ذهب اليه مصنف فان المصنف ذكر ان المرء النساء اذا اردن ان يصلين على جنازة بعد الرجال وصلاها الرجال قبلهم ولم يصلوا معهم فانهن - 00:45:38

يصلين فرادى ولا يشرع لهن اجتماع حين ذاك. وهذا القول الذي ذكره المصنف نقله من المبدع. والحقيقة اننا اذا رجعنا للمبدع نجد ان المبدع قال وفي وجه كذا لا يصلين عليه جماعة وانما يصلين فرادى. وتعبير ابن صاحب المبدع انه وفي وجه كذا - 00:45:58

جرت عادة الفقهاء انه اذا قال وفي وجه كذا فيدل على ان المقدم والمعتمد خلافه وهذا الذي نبه اليه منصور فظاهر كلام مبدع وغيره كذلك ان المقدم خلاف ما ذكره المصنف وانه اذا اراد النساء ان يصلين بعد الرجال فانهم يصلون جماعة وانما هذا وجه - 00:46:19

على خلاف المقدم وله بصلة الجنازة قيراط وهو امر معلوم عند الله. نعم. وله بتمام دفنه قيراط اخر. بشرط ان يكون معها من الصلاة حتى تدفن. نعم قوله وله اي للمصلي على الجنازة بصلة الجنازة. قيراط قيراط اي من الاجر كما جاء في الحديث - 00:46:42

الثابت في الصحيح ثم قال المصنف وهو امر معلوم عند الله اي ان القيراط نكر علمه الى الله عز وجل. ربما اشار المصنف لذلك لأن ابن القيم ذكر في بدائع الفوائد - 00:47:03

انه كان له فترة طويلة يبحث في المراد بهذا القراط ثم نقل كلاما طويلا في تحديد هذا القراط عن ابن عقيل وغيره والاصل ان هذه الامور يوكل علمها الى الله عز وجل كما ذكر المصنف وهو امر معلوم الى الله عز وجل لا يتعلق به امر اعتقاد ولا يتعلق - 00:47:16

هي امر متعلق باحكام العباد فنكل امره الى الله عز وجل ما هو هذا القراط وهذا الذي ذكره ابن عقيل وابن القيم انما هي اجتهادات. وكلام مصنف تبعا لصاحب تبيين وجهي - 00:47:36

ثم قال المصنف يده اي للمصلي على الجنازة بتمام دفنه قيراط اخر بشرط ان يكون معها من الصلاة حتى تدفن. النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان من صلى على جنازة كان له قيراط ومن شهد الجنازة حتى تدفن كان له قيراطا. يثبت القيراطان لمن صلى - 00:47:48

على الجنازة وشهادتها حتى تدفن بشرطين. ذكرهم المصنف. الشرط الاول ان يكون معها من الصلاة حتى تدفن يعني خلنا نقول هو

شرط واحد قال بشرط ان يكون معها حتى تدفن. وهو مكون من شقين. الشق الاول ان يكون معها -

00:48:08

حتى تدفن والشق الثاني حتى تدفن. فانتهاء الغاية الى الدفن وبناء على ذلك فان المصنف بدأ في اول كلامه قال وله بتمام دفنه. فلا يكون له الاجر الا اذا شهد الصلاة -

00:48:27

وكان معها ل تمام الدفن. والمراد بتمام الدفن اهالة التراب على الميت. وهذا هو المذهب المعتمد لأن بعضهم قال ان القيراطين يثبتان لحين وضع الميت في القبر. فإذا وضع في القبر ثبت القيراطان وبعدهم قال ل حين وضع -

00:48:42

اللين على اللحد يثبت القيراطان والمعتمد عند فقهائنا وهو ظاهر الحديث انها حتى تدفن ويكون باهانة التراب عليه ما زاد عن اهانة التراب مثل حصباء ورش الماء الذي سياتينا في الدرس القادم. هذا امر زائد على الدفن. فحينئذ نقول يجب ان يكون حتى تمام الدفن. عبر -

00:49:04

بالت تمام للتبنيه لهذه المسألة القيد الثاني قوله بشرط ان يكون معها. فلا بد ان يكون موجودا في الصلاة ومستمرا معها بعد ذلك ولذلك يقول المرداوي في التصحیح الصواب الا يفارقها من الصلاة حتى الدفن فيبقى معها من الصلاة عليها الى حين تدفن -

00:49:24

فيكون موجودا معها في الصلاة والمراد بالصلاه التي يتجمع الناس عليها ابتداء قبل حملها ليس الصلاه التي تصلى عليه في المقبرة وانما الصلاه التي تكون بعدها الحمل. لأن تلك مستثناء واختلف فيها فيكون معها ولا يفارقها -

00:49:46

وما معنى عدم المفارقة؟ قال مرعي ان عدم المفارقة تحتمل او كلاهما صحيح اما عدم المفارقة الحقيقية بان يكون قريبا منها او عدم المفارقة الحكمية بان يبتعد يعني بزحام او يعني المواصلات وغيرها فيكون معها حينئذ حتى تدفن. فالمعنى عدم المفارقة الحقيقية او الحكمية. اذا عندنا قيدان -

00:50:03

وهو ان يكون معها وان لا يفارقها. والامر الثاني ان تستمر هذه المعية الى حين تمام الدفن على مشهور المذهب. فحينئذ يثبت الثاني نعم. قال رحمة الله فصل حمله ودفنه من فروض الكفاية. وكذا مؤنتهما ولا يختص ان يكون الفاعل من اهل -

00:50:28

القريبي فلهذا يسقط بكافر ويكره اخذ الاجرة على ذلك وعلى وعلى الغسل. نعم بدأ المصنف في هذا الفصل بذكر احكام حمل الجنازة بصفة ذلك. فقال حمله اي حمل الجنائزه. ويكون الحمل المراد به لمكان الدفن -

00:50:48

ويكون المراد بالحمل لمكان الدفن. قال وحمله ودفنه من فروض الكفايات. وهذا سبق في اول الفصل. وكذا مؤنتهما اذا كانت تحتاج الى مؤنة كحامل او اجرة سيارة للنقل او دابة ونحو ذلك. ثم قال ولا يختص الفاعل اي بالحمل والدفن ان يكون من اهل القرية -

00:51:08

فلا يلزم ان تكون نيتها صحيحة ولو ان الذي حمله فاقد العقل للجنون او فاقد النية الصحيحة بالكفر فانه يصح حمله واه يصح دفنه بان كان سكرانا او فاقد العقل بمخدر ونحوه. قال المصنف فلهذا يسقط بكافر -

00:51:28

اما يسقط ما لا يشترطه النية وهو الدفن والحمل وكذلك التكفير كما سبق معنا في الدرس الماضي انه لا يلزم فيه النية. ثم قال المصنف يكره اخذ الاجرة على ذلك اي على الحمل -

00:51:47

الدفن وعلى الغسل للميت فانه يكره كذلك وتقدم هذا وحكمه في اول الباب. نعم. فيوضع الميت على النعش مستلقيا. قوله يوضع الميت على النعش مستلقيا ما مر معنا اكثر من موضع في وضع الميت عند الاحتضار -

00:52:00

كيف يكون حاله وبعد الوفاة هل يجعل على شق الايمان ام على ظهره؟ ثم عند التغسيل وعند اه تهيئته للصلاه فيكون على النعش على ظهره لا على شقه ثم عند الحمل -

00:52:18

فذكروا انه يكون على ظهره ثم عند الدفن يكون على شقه الايمان. وذكرتها في اول الباب. ويستحب ان كان امرأة ان يستر بمكبة فوق السرير نعم قوله وان كان امرأة ان يستر بمكبة فوق السرير. تقدم معنا ما معنى المكبة؟ والسرير هو النعش. الذي تحمل عليه المرأة والنعش هذا -

00:52:33

ذكروا ان اول من اتى به اسماء رضي الله عنها لما جاءت من الحبشة فانها امرأتهم يصنعون ذلك فبدأ الناس يعملونه بعد اسماء بنت

عميس رضي الله عنهم نعم وهذه المكبة تحمل بحمل السرير. بالامس او في الدرس الماظي مر معنا انه يكره غير البياظ - 00:52:53
ووجدت اثرا عند ابي عوانة في المستخرج ان انس رضي الله عنه حضر جنازة ابن عمر رضي الله عنهم فصلى عليه ثم جلس فجيء بجنازة اخرى مغطاة بنوب اخضر وقالوا هذه امرأة وهذا يدل على ان الصحابة كانوا يغطون ما فوق النعش من المكبة وغيرها بلون اخر غير اللون الابيض - 00:53:10

فلو انه فوق الساتر الذي يكون على الميت من الكفن غطي بشيء اخر بلون اخر فقد جاء عن الصحابة ذلك واشرت لهذه المسألة والاستشكال قال فيها في الدرس الماضي. قوله تعلم من خشب او جريد او قصب - 00:53:37
مثل القبة فوقها ثوب. هذه الامور التي ذكرها المصنف ليست على سبيل الحصر. بل يجوز غيرها لكن افضل الا يكون فيها حديد. فان الحديد انما هو حلية واهل النار وليس مناسبا للميت من باب التفاؤل عليه. وانما تجعل في مثل هذه الامور. ويحسن ان يحمله اربعة لانه يسن التربيع في حمله - 00:53:51

يقول المصنف ويحسن ان يحمله اربعة ورد الحديث اكثر من حديث في ذلك لانه يسن التربيع في حمله. عندنا حمل الميت التربيع فيه فيه صفتان الصفة الاولى ان يكون الحاملون له اربعة فاكثر - 00:54:11

وسيأتي صفة اكثرا بعد قليل. والامر الثالث ان يكون التربيع بمعنى التدوير اذا التدوير يشمل معنيين ان يكون الحاملون اربعة لا اقل ان امكن والامر الثاني ان يكون هناك تدوير في الحمل - 00:54:26
فيحمل من جانب ثم ينتقل لجانب اخر وسيأتي صفتة بعد قليل. وهذا معنى قوله بأنه يسن التربيع في حمله. هذا ليس تعليلا مطلقا وانما بيان ان الاربعة يسن معهم صفة في الحمل بان يكونوا مربعين وسيشرح المصنف معنا بعد قليل معنى التربيع. نعم. وكره الاجر وغيره - 00:54:42

مع الازدحام وهو افضل قوله وكره الاجري وغيره مع الازدحام اي ان التدوير لا الاربعة التربيع وهو الادارة في حمل اعمدة النعش مكروه عند الازدحام لانه عند الازدحام قد يؤذى بعض الناس بعضا - 00:55:03

والامر الثاني انه قد يؤدي الى سقوط الميت او انكسار النعش بسبب بسبب الاستدارة في حمله وكلام الاجر ابو بكر وغيره وهو قبل ابو بكر وال الاولى ان يقدم عليه وهو ابو حفص البرمكي فكلاهما كرها - 00:55:23
التربيع في صفة الحمل عند الازدحام نعم. وهو افضل من الحمل بين العمودين. طيب. هذه المسألة متعلقة بالصورة الثانية من صور الحمل للميت فقد جاء عن بعض الصحابة وفعله النبي في بعض احيائه - 00:55:41

حمل الميت بين عمودين وسيأتي انها اما بحاملين او او ثلاثة ايهما افضل؟ التربيع ام حمله بين عمودين المصنف هنا جزم بان التربيع افضل من حمل الميت بين عمودين وسيأتي صفتة بعد قليل - 00:55:59

بينما في التنقيح والمنتهى والغاية ذكروا ان الجمع بين التدوير وبين الحمل بين العمودين افضل. فيحملونه بين عمودين مرة ويحملونه مرتين اخرى قالوا لان كلهم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فالجمع بين الصفتين افضل - 00:56:18
اما عرفت ذلك فان المصنف جزم بالافضلية هنا وقد ذكر المصنف في حاشيته على التنقيح اي التنقيح المشبع ان الصواب ان ما ذكره هو وهو ان التدوير افضل من الحمل بين العمودين - 00:56:39

وذكر ظاهر كلامهم الذي يدل عليه. ولكن الظاهر والعلم عند الله ان الاقرب هو ما ذكره في التنقيح وذكره في المنتهى والغاية لامرین. الامر الاول اننا نقول ان عبارتهم حينما قالوا - 00:56:55

التربيع افضل من الحمل بين عمودين. وال الاولى الجمع بينهما ليس فيها تناقض لاننا نقول التدوير افضل من الحمل بين عمودين اذا كان سيقتصر على احد الهيئتين وان جمع بينهما فيكون اولى. فيكون الترتيب في الافضلية على النحو التالي. الجمع بين الحالتين في صفة الحمل ثم التدوير. ثم الحمل بين - 00:57:17

فحينئذ لا يكون تناقض كما فهمه المصنف في حاشيته على التنقيح بين العبارتين. اذ هو اعتراضه ماذا؟ قال كيف تقولون ان تدوير افضل من الحمل بين العمودين ثم تقولون بعدها والجمع اولى فكان عنده وجد تعارض. ويidel على هذا الفهم الذي ذكرت لكم ان

بایع له في التعليق قال التربیع في حمل الجنازة افضل من الاقتصار على الحمل بين العمودین فهنا لما رجعنا لکلام متقدم الاصحاب وهو القاضی بل هو شیخ المذهب ولا شک - 00:58:01

انه بين ان التربیع افضل من الاقتصار فدل على انه لو جمع بينهما فيكون افضل وبذلك ينتهي الاشكال الذي اورده المصنف في حاشیته على التنقیح. نعم. تم قال وصفته اي صفة - 00:58:17

وحمل الاربعة مع التربیع؟ تفضل. ان يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمتها اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة. نعم هذه صفة التربیع في الحمل قال وصفته - 00:58:31

ان يحمل النعش اربعة. ويضع احدهم قائمة النعش اليسرى على كتفه اليمنى فيكون حينئذ كتفه الایمن من جهة رأس الميت قال ثم ينتقل الى المؤخرة فيرجع من نفس الصف ف تكون فيكون رأسه عند رجل الميت اليمنى - 00:58:51

قال ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم يرجع فيتقدم مرة اخرى فيكون كتفه الایسر عند كتف الميت الایسر حينذاك فيتقدم ثم بعد ذلك ينتقل الى المؤخرة من الجهة اليسار فيكون كتفه الایسر - 00:59:12

عند رجل الميت اليسرى هذه الصفة التي اوردها المصنف هي المعتمدة قالوا کی ببدأ برأس الميت وينتهي بقدمه وهناك رواية اخرى نقلها صاحب الكافي انه يدور ابداً قائمة النعش اليسرى عند الرأس ثم يرجع للمؤخرة - 00:59:34

من جهة اليسرى من قائمة النعش اليسرى ثم ينتقل مؤخرة من الجهة اليمنى للنعمش ثم المقدمة ف تكون دائرة كاملة والحقيقة ان هذه الطريقة الثانية التي ذكرها صاحب الكافي وان كانت ليست هي المعتمدة هي الایسر - 00:59:58

والاسهل على الناس وخاصة اذا كان هناك جماعة لان الاربعة ربما رجوعه للمقدمة قد يؤدي لسقوط النعش كما نعلم. فحين اذ نقول ان الاستدارة والتربیع بهذه الطريقة انساب. طيب اذا وصل - 01:00:16

حامل النعش بهذا التربیع ماذا يفعل بعد ذلك؟ نقول اذا مر على على الاطراف الاربعة كلها فانه بعد ذلك بال الخيار بين امرا اما ان يترك فيحمل غيره مربعا كذلك واما ان يستمر حاملا من غير استدارة فلا يستدير وانما يبقى في مكانه - 01:00:32

اذ هذه الفعل انما يفعل مرة واحدة فقط وان حمل بين العمودين كل عمود على عاتق کان حسنا. نعم وان حمل حملانا اظن البناء المجهول قد يكون ادق في هذه السور وان حمل اي الميت - 01:00:54

بين العمودين كل عمود على عاتق کان حسنا. فيكون الحامل له بهذه الطريقة؟ قال ولم يكره ذلك الفعل لوروده عن النبي صلی الله عليه وسلم وعن الصحابة. الحمل الحمل بين العمودين له صورتان - 01:01:07

الصورة الاولى ان يحمله رجلان فقط فيكون الرجل الذي في المقدمة جعل طرفي النعش واحد على يده اليمنى والآخر على يده اليسرى والذي في خلفه على هذه الطريقة وهذا هو المشهور عند المتأخرین. وقال بعضهم - 01:01:23

ونقل هذا القول ابن النجاشي في شرحه على المنتهي وقال قال بعض الاصحاب في شرحه على المحرر ولا ادری من يقصد وربما بمفلاح ربما شیخ الاسلام ما ادری من يقصد - 01:01:41

وهذا القول قاله ابن حمدان في الرعاية ان الاولى في الحمل بين العمودين ان يكونوا ثلاثة فيكون الاب الذي في المقدمة يحمل العمودين فيكون بينهما والذي في الخلف يكون اثنان لا واحد - 01:01:54

لان الواحد اذا كان بين العمودين ربما لم يستطع الرؤية لان النعش يكون نازلا ومقطيا لوجهه فربما سقط. فيكون الذي في الخلف اثنان والذي في المقدمة واحد وعلى العموم نقول ان الحمل بين العمودين له صورتان كما ذكرت لكم اما بثلاثة او باثنتين. نعم. ولا بأس

بحمي طفل على يديه وبحمل الميت باعمدة - 01:02:09

اللي الحاجة واعلى دابة لغرض صحيح وبعد ونحوه. قال المصنف ولا بأس بحمل طفل على يديه لو ان الميت كان طفلا لحامله سواء كان ابا او غيره ان يحمله بين يديه من غير نعش. فيحمله بين يديه لصغره - 01:02:29

قال وبحمل الميت باعمدة للحاجة اي لا بأس بحمل الميت باعمدة للحاجة. ما معنی ذلك الميت احيانا قد يكون ثقيلا او يكون الميت

يزدحمن الناس عليه وقد جاء ان جماعة من الصحابة لما ازدحمن الناس عليهم انكسر معاشه مرة ومرتين وثلاثة - [01:02:48](#)
او انكسر نعشه مرة او مرتين او ثلاث. نقل عن جماعة من الصحابة لكترة المزدحمنين على جنازته فهذه الحاجة تقتضي ان يحمل على اعمدة كيف النعش كما تعلمون له اربعة اطراف او اعمدة - [01:03:12](#)

يمكن ان يجعل تحتها او يربط بها اعمدة عمود او عمودان فان كان عمودا فيحمل النعش ستة بدل الاربعة وان جعل فيه عمودان فيحمل النعش ثمانية بدل الاربعة وهذا جائز للحاجة - [01:03:24](#)

واما من غير الحاجة فالاولى ان يكون التربيع الاربعة والبقية يعاونونهم من الجوانب من غير اعمدة اذا فالزيادة في النعش باعمدة فيكون له اطراف ستة او ثمانية وربما اكثر هذا انما يكون الحاجة لنقل الميت فيحتاج الى اعمدة لكي تحمل ولا يسقط - [01:03:43](#)
ان كنتم تتذكرون عندما كان الناس يحملون في المطاف يسمى خشب كان اذا كان المحمول ثقيرا فحاملوه يأتون بعمود ثالث ويكونون ستة بدل بدل الثلاثة. نفس الفكرة هي نفس الفكرة - [01:04:03](#)

ثم قال المصنف نعم طبعا هذا بانه يقال انه فعل بعض الصحابة ثم قال المصنف وعلى دابة اي يجوز الحمل حمل الميت على دابة لغرض صحيح وبعد اي بعد المكان الذي يدفن فيه ونحوه مثل ان تكون - [01:04:19](#)
اه ثقيلة لكون الشمس حارة لظروف كثيرة جدا متعلقة بهذا الامر. الافضل ان الجنائز تحمل على الاكتاف لاجل تحصيل سنة التربيع ولكي يكون الاجر فيها اتم والحمد على الدواب هو خلاف الاولى ولا شك. ومن الدواب السيارات وغيرها لكنه جائز لغرض صحيح مثل ما ذكر المصنف. نعم. ولا بأس بالدفن ليلا - [01:04:37](#)

نعم يجوز الدفن ليلا من غير كراهة وقد فعل او فعله جماعة من الصحابة افقد فعل بأبي بكر وفعل بعلي فعله الصحابة بهما رضي الله عنهما وقوله لا بأس يدل على ان الدفن في النهار اولى لاجل النور وحسن الدفن واللحد. ويكره عند طلوع الشمس وغروب - [01:05:00](#)

بها وقيامها. نعم لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهينا عن الصلاة فيها وان ندفن فيها موتانا. قالوا الصلاة تدل على التحرير ودفن الموتى يدل على الكراهة اه وهذه قاعدة اصولية ان المتعاطفات لا يلزم اتحاد الحكم فيها. لا يلزم اتحاد الحكم. وهذا لها امثلة مذكورة في الاصول. نعم. ويحسن الاسراع بها دون الخبر ما لم - [01:05:20](#)

عليها منه قط. قوله يحسن الاسراع بها اي بالجنائز عند التوجه بها للدفن دون الخد البراد بالخبب كما ذكر منصور هو نوع يعني من من المشي وهو خطوه فسيح ويكون دون العنق هكذا فسر - [01:05:41](#)

ولكن بغض النظر عن لفظ الخبب ذكر القاضي ابو يعلى قيادا اجود لان الخبب اغلب الناس لا يعرفه ويختلفون الناس في ضبطه. فقد ذكر القاضي ابو يعلى ان الاسراع بالجنائز يشترط له ان لا ان لا - [01:06:01](#)

تخرج من يحملها عن اسم المشي فيبقى في مسمى المشي لكنه مشي سريع فلا يتتجاوز المشي للخبب وما زاد عنه فيسمى حينئذ مشيا ولذلك فان القطبي وكلامه اجود حقيقة واوضح ذكر ان الاسراع على الجنائز - [01:06:18](#)

يكون بان يمشي بها اعلى وارفع من مشيه المعتاد بقليل ثم استدل على هذا المعنى انه يكون اكثر من مشي القليل. اه من المشي المعتاد فيكون اسرع بقليل ولا يصل الى مرحلة الخبب. بما جاء ان ابا بكر رضي الله عنه قال - [01:06:37](#)

لقدرأينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنکاد ان نرمل بالجنائز قال القطبي وهذا يدل على انهم لم يرمروا بها. لم يصلوا لمراحل الرمل. وانما كان دون ذلك فهو دائم في - [01:06:53](#)

دائرة المشي ولم يخرج عن مسماه الى ما هو اعلى منك الرمل والخبب ونحوه. قول المصنف ما لم يخف عليها منه اي ما لم يخف على الجنائز من ذلك الاسراع - [01:07:10](#)

بان تسقط مثلا او اه نحو ذلك فحينئذ يمشي الهوبينة ولا يستعجل واتبعها سنة وهو حق للميت ولأهل طيب قال المصنف واتبعها سنة اي واتبع الجنائز سنة مر معنا ان اتباع الجنائز يبدأ من حين الصلاة عليها - [01:07:21](#)

الى دفتها ويتحصل الاجر في كل لكن صفة الكمال في اتباع الجنائز له صورتان السورة الاولى في صفة الكمال ما سبق ذكره ان يتبع

الجنازة لحين تمام دفنه كما مر معنا. فان انفصل قبل ذلك فقد تحصل على بعض تبع اجر اتباع الجنازة - 01:07:40

لكنه ليس تماما وقد سبق معنا الدليل عليه هو كلام الفقهاء فيه. الصورة الثانية ذكرها الموفق ومن تبعه ان الكمال ان ينتظر بعد الدفن
ويقف على القبر بان يدعو فهذا هو كمال اتباع الجنازة فإذا اراد شخص - 01:08:02

ان يتحصل على كمال الاجر القيراطان وما زاد عليهم حينئذ بتحقيق كمال السنية فينتظر حتى تمام الدفن ثم ينتظر بعد ذلك ويقف
على القبر ويدعوه له بعد الدفن هذا الذي ذكره - 01:08:19

آآ الموفق في الكافي وذكره ايضا في المغني. نعم. وذكر الاجور عفوا نسيت. قوله وهو حق للميت والاهله. اي ان اتباع جنازة حق
للميت وحق لاهله معا فليس حقا للميت وحده فقط - 01:08:36

وليس حقا للميت لاهله فقط فلو كان بينه وبين اهله عداوة فنقول اتباع ميته يبقى حقه فحينئذ هو حق له مشروعية وهكذا. وكذلك
العكس مثل العكس ذكر الشيخ تقي الدين انه - 01:08:53

لو قدر ان الميت على سبيل الانفراد لم يستحق حق الاتباع الجنازة اما لوجود مزاحم كجنازة اخرى مثلا او عمل اخر او عدم استحقاق

له قال فانه يتبع الجنازة لاجل اهله احسانا اليهم. ثم استدل على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما - 01:09:09

تبع جنازة عبدالله بن ابي فانه آآ كان منافقا وتبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازته لاجل اهله. وهذا يؤيد ما ذكره المصنف
وذكرته في اول درس اليوم ان اتباع الجنازة اهون - 01:09:36

للكافر فقد تبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة منافق وان كان الله عز وجل نهاه بعد ذلك عن القيام على القبر لكن اتباع بقي
الاستدلال به. نعم وذكر الاجري ان من الخير ان يتبعها لقضاء حق اخيه المسلم. نعم هذا تعليم لما ذكره المصنف قبل قليل. ويكره
لامرأة اي ويكره - 01:09:52

لامرأة اتباع الجنازة وذلك ان اتباع الجنازة يكون بالمشي مع الجنازة الى المقبرة. واما دخول المقبرة حكمها بعد ذلك والدليل على انها
منهية النهي كراهة لا نهي تحريم. حديث ام عطية رضي الله عنها انها قالت مهينة عن اتباع الجنازة من غير ان يعزم - 01:10:12

علينا فقولها من غير ان يعزم علينا يدل على الكراهة وهذا محمول عند الفقهاء على اتباعها قبل وصولها للمقبرة وحينئذ فنقول ان
المرأة اذا صلت على الجنازة فيرجى لها بنيتها الحصول على القيراطين - 01:10:33

اذا اتبعت السنة بان تركت الاتباع للجنازة والدفن لاجل النهي نهي الكراهة او التحرير. فانه في هذه الحالة تؤجر على ما منعت بنيتها
ولا تتحقق النية الا بعد العلم. فمن علم الحكم الشرعي ثم نواه هو الذي يؤجر - 01:10:48

والقاعدة المعروفة في الاجور وفي المعاملات وفي العبادات النية تبع للعلم. هذه مسألة. المسألة الثانية ان ما ذكره المصنف هنا
الكراهة هو الذي يذكره الفقهاء ولكن هناك قول قوي جدا - 01:11:04

وهو ما ذكره ابو حفص البرمكي عليه رحمة الله ان اتباع المرأة للجنازة بدعة. وانه يجب طردهن اذا اتبعن الجنازة وذكر ادلة العذاب
وهذا القول هو الذي اخذ به مشايخنا عليهم رحمة الله. ويستحب كون المشاة امامها ولا يكره خلفها وحيث شاؤوا - 01:11:17

طيب يقول المصنف اذا كان يتبع الجنازة مشاة فيستحب ان يمشوا امامها لما جاء عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمرو وعثمان يمشون امام الجنازة. قال ولا يكرهون - 01:11:37

خلفها اي ولا يكره المشي خلفها لان مشي هؤلاء لا ينفي مشي غيرهم وكذلك حيث شاؤوا عن يمينها وعن شمالها فانه يجوز المشي
وهذا هو المعتاد ولنقل انه المعتاد فعلا من عمل الناس انهم يمشون امام الجنازة وخلفها ولم يأتي ما يدل على الكراهة بخلاف الراكب
كما سيأتي. والرکبان ولو في سفينه - 01:11:52

خلفها الركبان هم الذين يركبون على الدواب ونحوها ومن هذه السيارات قوله ولو في سفينه هنا لو اشاره لخلاف وذلك ان في
المذهب وجها في راكب السفينه هل هو راكب الدابة - 01:12:14

فحينئذ يصلی اه عفوا فيمشي ويتابع الجنازة خلفها ام انه يكون كالماشي لأنه يمكنه المشي على الدابة على السفينه فيلحق
بالماشي. هذى فيها وجها في المذهب. وقد صوب صاحب الانصاف ان راكب السفينه حكمه حكم راكب الدابة. فحينئذ فانه -

لو فرض انه يتبعها في جنازة فيكون خلفها. قال فلو ركب فلو ركب وكان امامها كره. نعم. قوله فلو ركب اي تابع الجنائزه وكان امامها اي ركب ومشي امام الجنائزه كره - [01:12:49](#)

بخلاف الماشي اذا خالف ورجع خلفها لم يكره لم كره؟ قالوا لورود النص فقد جاء عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون للركبان ان يمشوا امام الجنائزه او نحو ما قال. ومر معنا في الاصول ان الصحابي - [01:13:04](#)

ومن بعده كالتابع اذا قال كانوا هل هو حكاية اجماع ام ليس كذلك وفقهاونا يعتنون بابراهيم النخعي خاصة وكثيرا ما يستدلون بقوله كان مع احتمال ان مراده كانوا غير الصحابة وهم شيوخه من تلاميذ ابن ابي مسعود رضي الله عنه - [01:13:23](#)

وكيف يكشفون ذلك بمعرفة خلاف الصحابة فان وجد في خلاف في الصحابة من خالف المسألة فيدل على عدم يعني الاحتجاج بقوله ولو كان المخالف واحدا ولها نظائر وكثيرة نعم ويكره ويكره ركوب الا ل الحاجة ولعود. قال ويكره ركوب اي ركوب لتابع الجنائزه. واما الجنائزه فلا يكره وضعها على الدابة - [01:13:43](#)

فهو انما الافضل جعلها على الاكتاف واما تابع الجنائزه فالافضل الركوب عدم الركوب والركوب مكره فقط امباب معرفة المتشابهات. قوله الا ل الحاجة اي الا ل الحاجة لتعب مثلا قال ولعود اي والا لعود فاذا عاد من طريق من دفن الجنائزه جاز او ارتفعت الكراهة في حقه للركوب. ما الدليل على ذلك؟ انه - [01:14:07](#)

جاء عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأوا اناسا راكبين قال الا تستحون ان الملائكة على اقدامها وانتم على ظهور الدواب واما العود فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع - [01:14:35](#)

رجع راكبا عليه الصلاة والسلام من حديث البخاري نعم. والقرب منها افضل فان بعد او تقدم الى القبر فلا بأس. قول مصنف القرب منها اي والقرب من الجنائزه افضل امامها او خلفها - [01:14:55](#)

والقرب قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا لاجل الزحام لان هذا فيه اظهار لشعايره واحترام للميت بانه حضره عدد كبير. فالقرب منها افضل حين ذاك. ولان فيه تحصيل لحمل الجنائزه فان فيه اجر. قال فان - [01:15:08](#)

بعد اي عن الجنائزه عند اتباعها او تقدم بان سبق الجنائزه الى القبر او المقبرة فلا بأس من غير كراهة ويكره ان يتقدم الى موضع الصلاة عليها. طيب. يقول المصنف ويكره ان يتقدم الى موضع الصلاة عليها. اي يكره - [01:15:23](#)

لمن يتبع الجنائزه ان يتقدم اي ان يتقدم الجنائزه الى موضع الصلاة عليها بل يمشي خلفها حينئذ ما معنى هذا الكلام اذا كان يتبع الجنائزه ووصلوا الى الموضع الذي يصلون عليها حين يصلون عليها فلا يتقدم للصف قبلها بل يكون خلفها حتى توضع ثم - [01:15:41](#)
يأتي فيصلي هذا هو الذي ذكره المصنف هنا ثم قال وان تتبع بنار الا ل الحاجة اي ويكره ان تتبع بنار لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تدفع الجنائزه بصوت او نار. قوله الا ل الحاجة - [01:16:10](#)

في ضوء لاجل ان الكراهة ترتفع حينئذ طبعا انه نسيت هنا مسألة هنا قوله يكره ان يتقدم الى موضع الصلاة عليها قلت لكم ان هذا مكره اذا كان قد تبعها - [01:16:24](#)

ومشي معها حتى وصل الى محل الذي يريدون الصلاة عليها فيه مفهوم هذه الجملة وهذا المفهوم صرح به في المنتهى والغاية وغيرها من الكتب انه اذا تقدم الجنائزه الى المقبرة - [01:16:39](#)

فانه ليس بمكره لانه لم يكن مشينا وقريبا منها في ذلك الموضع وانما كان متقدما فحين اذ لا يكون مكرهها. وان تتبع بماء برد ونحوه. نعم هذا نهي عنه لانه غير مشروع - [01:16:54](#)

ومثله التبخير عند خروج روحه. نعم مثله التبخير عند خروج روحه فيكون مكرهها وكذا التبخير بعد عند التشبيع. وقد قال عمر رضي الله عنه لما حضرت الوفاة او قبل ذلك قال لا تتبعوني بي - [01:17:08](#)

بمحمر يعني بمحمر يوضع فيه الطيب فيشمل عند خروج الروح وما بعده ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن بعيد عنها. وان جاءت وهو جالس او مرت به كره قيامه - [01:17:24](#)

لها طيب هذى المسألة لعلي اشرحها على سبيل الاجمال كما سبق اياضها لها ثم اعود لتفصيل كلام المصنف هذه المسألة من دقيق فقهه
الامام احمد رحمة الله تعالى. وقد بين دقة فقه الامام احمد في هذه المسألة ابن رجب في فتح الباري - 01:17:40

وذلك انه قد وردت الاخبار متعارضة في القيام للجنازة وعدم القيام لها ففرق الامام احمد بين نوعين من القيام القائم المستمر والقيام
المبتدأ القائم المستمر والقيام المبتدأ النهي عن القيام للجنازة اذا مرت - 01:17:58

محمول على القيام المبتدأ فيكون حينئذ منها عنه وسيأتي بكلام مصنف ما هي كراهة طبعا واما الحديث الذي جاء في القيام لها
وعدم الجلوس او الاخبار التي جاءت فانها محمولة على القيام المستمر - 01:18:21

فمن تبع الجنازة واستمر في مشي معها فانه يستمر قائما ولا يجلس حتى توضع على الارض اذا هذا من فقه الامام احمد اذا نستفيد
ان هناك صورتين. الصورة الاولى من كان تابعا للجنازة - 01:18:41

فالسنة له ان لا يجلس ما دام تابعا لها حتى توضع على الارض للدفن. وسيأتي انتهاء الغاية بعد قليل. الحالة ان تكون الجنازة مرت
عليه ولو كان متقدما عليها بان كان تابعا لها فسبقها الى المقبرة ولم تكن قد حضرت فجلس - 01:19:01

ففي هذه الحالة اذا جلس في المقبرة قبل حضورها ثم جيء بالجنازة عليه بعد ذلك فانها اذا مر بها عليه او وصلت اليه لم يقم لها وهذا
من صوص الامام احمد عليه وهو من الفقه الدقيق. واطالب الرجل في تقرير ذلك - 01:19:22

نأتي لكلام المصنف يقول المصنف ويكره جلوس من تبعها اي كان قائما قياما مستمرا يكره له الجلوس. ما دام قد تبعها
وعبرنا بتبعها يخرج امرین يخرج من كان غير تابع لها - 01:19:40

فانه يجوز الجلوس لأن الحكم انما هو مقصود لمن يتبع الجنازة فقط دون من؟ دون غيره من المارين. لغير تبع الجنازة. والامر الثاني
ان الجنازة اذا انت لا تتبع مثل جنازة الكافر فانه لا يكون مكروها حين اذ في ظهر كلائهم. قوله حتى توضع بالارض للدفن -
01:19:58

لان الحديث قد جاء حديث ابي سعيد انه قال لا تجلسوا حتى توضع وقوله حتى توضع اي توضع بالارض للدفن. هذا هو المعتمد عند
فقهائنا فيخرج ذلك لو وضعت الجنازة للارض لاصلاحها بان اهتزت - 01:20:18

او وضعت لاجل الصلاة عليها قبل وضعها للدفن الان من عرفنا اذا نقلت الجنازة المقبرة يصلى عليها لمن لم يكن قد صلى عليها لكثره
الناس الان وازدحام المساجد ثم توضع - 01:20:36

بجانب القبر للدفن فالسنة ان يبقى واقفا للوضع الثاني لا الوضع الاول لانه قال حتى توضع بالارض للدفن اتعب الحامل او للصلاه
عليها او لاصلاحها لا يكون لاجل ذلك. ثم استثنى الصورة الثانية قال الا لمن بعد عنها - 01:20:52

من بعد عنها فليس تابعا لها فحين اذ لا يكره جلوسه قال وان جاءت اي الجنازة وهو جالس او مرت به ما معنى قوله وهو جالس؟ اي
سبق الجنازة هو تابع للجنازة لكنه قد سبقها الى المقبرة فجلس - 01:21:11

او مرت به ولم يقصد ان يتبعها واخذناها من قوله الاول من تبعها كره قيامه لها لا يقوم يبقى جالسا ولا يقوم لها فحينئذ يفرق بين
القيام المستمر والقيام مبتدأ ويحمل على كراهة القيام الحديث الثاني. وهذا اجود حقيقة حمل الامام احمد اجود من قال -
01:21:29

بالنسخ فسوق حديث ابي سعيد وان النهي لعدم القيام والصواب حمل الحديثين على صورتين وهو اولى وهو ظاهر حتى عمل
الصحابۃ رضوان الله عليهم. نعم. وكان احمد اذا صلى على جنازة هو ولیها لم يجلس حتى تدفن. ونقل حنبل لا بأس - 01:21:50

على القبر حتى تدفن جبرا واکراما. نعم هذه المسألة اوردتها المصنف في قضية ان الداللة على ان تابع الجنازة يصبر حتى توضع
الارض على الدفن لكن الافضل ان يستمر قيامه حتى - 01:22:09

يكون الدفن وليس لازما قال وكان احمد هذه الرواية نقلها المروزمي ابو بكر اذا صلى على جنازة هو ولیها اي قريب لها لم يجلس حتى
تدفن ونقل حنبل لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا واکراما اي بقرباته بان يكون قائما غير جالس - 01:22:24

وهذا واضح من مات له ميت ووجد بجنبه حال الدفن من يشاركه في القيام ولو لم يشارك بالدفن بوجود العام الذي يقوم بالدفن فلا

شك ان في ذلك جبر واكرام لذوي الميت - 01:22:43

فمثل هذا القيام من الارشاد وهو حسن وانما المسنون لحين الوضع بالارض وما زاد انما هو ارشاد وليس مسنونا نعم. ويكره رفع الصوت الظاهرة عند رفعها نعم قول رفع الصوت من معنا الا تتبع بصوت - 01:22:59

والضجة عند رفعها اي رفع الجنائز من الارض وكذا معها اي عند المشي بها. ولو بقراءة او ذكر نعم قوله ولو بقراءة اي ولو بقراءة قرآن وقد جاء ان ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون قراءة القرآن او رفع الصوت بقراءة القرآن فيه. نقله ابن ابي شيبة في المصنف -

01:23:14

قوله او ذكر او رفع الصوت بالذكر وبعض الناس يزيد على الذكر بان يقول استغفروا له وقد جاء عن السلف كسعيد ابن جبير وغيره من الصحابة بل جاء عن ابن عمر انكار ذلك غاية الانكار. غاية الانكار بل قال سعيد بن جبير لا تستغفروا له بل قال كلاما اشد -

01:23:35

من ذلك ومن باب اولى ما يفعله بعض الناس في بعض الجنائز عند حملها بان يقول وحدوه يعني قولوا لا الله الا الله. كل هذا غير مشروع بل هو مكروه - 01:23:53

كرهه السلف جميعا وحکاہ آآ او حکی ابراهیم الكراهة عنه عن السلف. وهذه الكراهة يکاد يكون اتفاقا فقد حکی الاتفاق عليه ابن مفلح الشیخ تقی الدین بل ان بعض الحنفیة كما نقل بن مفلح انهم حرموا. ثم قال المصنف بل یسن سران ويستحب ان يكون متخلصا متفكرا في مآلہ - 01:24:05

اعظا بالموت وبما يصیر اليه الميت. نعم. قوله بل یسن ذکرا بل یسن سرا اي يستحب بل یسن ان يكون الذکر سرا عند حملها وعند رفعها من این جاءت هذه السنیة؟ نقول لانه قد جاء عن بکر ابن عبد الله - 01:24:29

رحمه الله تعالى قال اذا حملت الجنائز فسبح ما دمت تحملها لانه ذکر فهم باب الذکر المطلق وفيها تذکیر للقلب وترقيق له. ولذلك قال ويستحب اي لمن تبع جنازة او حملها معا ان يكون متخلصا في مشيه. متفكرا في مآلہ - 01:24:45

تعظا بالموت وما يصیر اليه الميت ولا ینشغل بامور الدنيا. نعم. ويكره التبسم والظاحک اشد. نعم. ويكره لمن تبع الجنائز ان یتبسم. لان هذا وان كان يعني يتعلق بقلبه الا انه یؤثر حتى في باقي المتبعين. قالوا والوضحك اشد اي اشد کراهة - 01:25:05

نعم. والتحدث في امر الدنيا ايضا والتحدث في امر الدنيا مكروه وهو من الكراهة الشديدة. مسحه بيده - 01:25:23

وكذا مسحه بيديه او شيء عليها تبركا. قوله وكذا اي واشد کراهة كذلك وهو من الكراهة الشديدة. مسحه بيده - 01:25:43

او شيء معه عليها اي على الجنائز تبركا اي تبركا بتلك الجنائز هذه المسألة وهو قضية المسح اه عبر مصنف بالکراهة وكثير من المتأخرین يقول ان هذه الكراهة کراهة تحريم - 01:26:02

ويدل على هذه الكراهة ما نقله ابن مفلح وبعد منصور وغيرهم ان جمعا من اهل العلم قالوا ان مسحه محرم كما یحرم مسح القبر بل هو اولى هذا نقل منصور بن مفلح کلاهما - 01:26:19

بل هو اولى فان مسح القبر لا یجوز تبركا فكذلك مسح الادمي. لان هذا انما هو نعش یمسح النعش او یمسح الثوب. والثوب لا برکة فيه فانما هو قطعة قماش - 01:26:33

بل قال ابو المعالی بن المنجی ان مسح الميت بقصد التبرک بدعة فانها بدعة في الحياة وكذا تكون بدعة بعد الوفاة واصل هذه العبارة

ووجتها في المستویع بلطف اخر فقد ذکر في المستویع انه یکرہ ان توضع عليها الایدي والثیاب. ولم یقل تبركا. فعلل هذا هو الاصل وان كلمة التبرک زيادة وفهم من بعض المتأخرین وان الذي نص

فقهاؤنا على کراحته انما هو وضع الثیاب والایدي عليها مطلقا. فان كان بقصد التبرک فان هذا قد یقع في البدعة - 01:26:52

والاصل في البدعة النهي نهي التحریم لانهی الكراهة فحينئذ نقول ان كلمة تبركا يعني لا ادری انا من اصل من اقدم ما نوجد صاحب المستویع ذکرها بهذا بدون كلمة تبرک وانما قال وضع الایدي والثیاب. فقد يكون وضع الایدي والثیاب لهدف - 01:27:12

اخرا مطلقا من غير قصد او لحال الحمل لكي لا تسقط ويحمل کلامهم هنا على مراد الاولائل فنقول اذا كان تبركا فتعتبر الكراهة

اشد وقد تصل للتحريم. كما قرره مشايخنا وقال ابن - 01:27:29

وهو وجه قوي في مذهب احمد. نعم. وقول القائل مع الجنائز استغفروا له ونحوه بدعة وحرمه ابو حفص. نعم هذا قول قائل استغفروه نهى عنه السلف كابن عمر وسعيد وجماعة كثيرة اطال عليها ابن بشيبة المصنف هذا بدعة - 01:27:45

مع قوله بدعة فقد قال انه لم يذكر انه محرم وانما قال مكروه. لانه قال وحرمه ابو حفص كان احد مشايخنا عليه رحمة الله يقول قاعدة لم اقف عليها عند غيره. يقول ان القاعدة - 01:28:05

ان كل ما كان من المكرهات التي يذكرها الفقهاء ويكون هذا المكره فيه وصف البدعة فانها تكون محرمة سمعتها من احد مشايخنا عليه رحمة الله ولا ادري يعني من اين نقلها لكن كلامه متوجه فان كل بدعة مكرهه - 01:28:20

فانها تكون محرمة وقد جاء كراهة البدع فتكون الكراهة بمعنى التحرير فارادوا الا يخالفوا هذه العبارة. نعم. ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته نحو طبل ونياحة ولطم نسوة وتصفيف ورفع اصواتهن. فان قدرا تابعا وازال له - 01:28:39

لزوما. فلو ظن اني اتبعها ازيل منكر لزمه. يقول المصنف ويحرم ان يتبعها اي يحرم للشخص ان يتبع جنازة مع منكر وسيذكر بعض المنكرات الحالة الاولى اذا كان عاجزا عن ازالة المنكر - 01:28:59

ومثل هذه المنكرات الطبل قد يصح بعض الجنائز طبل ونياحة بالبكاء ولطم نسوة اللطم محرم من النساء والرجال ولكن مضيافا للنسوة لان الغالب ان لا يلطم الا النساء. يندر بل لان لم ارى رجلا يلطم في وفاة لكن الذي يلطم غالبا النسوة وتصفيف ايضا غير مشروع ويفعل - 01:29:15

بعض الناس ورفع اصواتهن واصوات الرجال قد يرفعونه كذلك لكنه مكره وليس محرما لكن رفع اصوات النساء هو المحرم فيكون منكرا. قال فان قدر هذى الحالة الثانية اي قدر على ازالة هذا المنكر تبع اي الجنائز وازاله لزوما. اي وجب عليه - 01:29:35

اللزوم يعود لازالة وليس عائدا لتابع الجنائز. لكن ان تبعها فهو مندوب وازالة المنكر وجوبا قال فلو ظن ان اتبعها ازيل المنكر لزمه اي لزم اتباع الجنائز لا لذاتها وانما لغيرها فهو واجب - 01:29:54

لغيره لا لذاته. وضرب النساء بالدف منكر منهي عنه اتفاقا قاله الشيخ. نعم. مراده بقوله وضرب النساء بالدف اي في الجنائز عند دفتها او حال الموت او حال اتبعها وهذا منكر منهي عنه اتفاقا. قال الشيخ اي تقي الدين واما في العروس او في العرس فسيأتي ان شاء الله في باب الوليمة - 01:30:13

قال رحمه الله فاصم ويحسن ان يدخل قبره من عند رجليه ان كان اسهل عليهم. والا من حيث سهل ثم سواء. بدأ المصنف في هذا الفصل يتكلم عن صفة دفن الميت فقال ويحسن عبر بسن بن هذا فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم. ويحسن ان يدخل قبره ان يدخل الميت قبره - 01:30:35

من عند رجليه الظمير في قوله رجليه لا يعود الى الميت وانما يعود الى القبر اي الى موضع رجلي الميت لو كان في قبره لانه يسد سلا كما سيأتي بعد قليل. فيدخل من رأسه ولا يدخل من رجليه. لكن من جهة موضع الرجلين اذا دفن فيه. وهذا من باب يعني - 01:30:55

ما يسميه اهل المجاز باعتبار ما سيكون فيسمى شيء باعتبار ما يكون مجازا حينئذ نعم. قال طبعا الدليل على ذلك من معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه عليه الصلاة والسلام سلا فيكون هذا - 01:31:18

اذا ادخل من جهة القبر بهذه الطريقة. قال ان كان اسهل عليهم ان كان هذا هو الاسهل والا وان لم يكن اسهل فمن سهل منصور من حيث سهل ان يجعل الميت كما عندنا الان غالبه الموتى - 01:31:35

يجعل سرير الميت من جهة قبلة القبر فيوضع من جهة القبلة ثم ينزل اللاددون في القبر ويناولون الميت وهم في قبورهم ولا يسلوا سلا فيحاذى رأس الميت رأسه في محل القبر وتحادي قدميه عند القبر ولا يكون فيه سلا وانما يكون فيه ازاله. وهذه الصورة يعملاها اغلب الناس الان - 01:31:50

اغلب الدفن يكون بهذه الصورة وهو الاسهل. ولذلك قال المصنف والا من حيث سهو. فان سهل هذه الطريقة او غيرها من الطرق فهي

دمة على تلك. ثم قال ثم سواء - 01:32:18

اي فان استويا في السهولة فانه يكون سواء استويا في سهولة الكيفيات المتقدمة. عندنا هنا في هذه المسألة نستفيد ان الافضلية انما هي للسهولة على الدافن ما هو الاسهل على الدافن يكون كذلك ؟ ولذلك نص عليه احمد - 01:32:31

قال حنبل سئل احمد عن ادخال الميت فقال السهل اهون على الناس وهو احب الي ونقل صالح واسحاق بن منصور كوسج ان احمد قال يدخل الميت من حيث يكون اسهل عليهم. فنص احمد على السهولة حينئذ - 01:32:54

وبناء على ذلك فانه على المعتمد عند المتأخرین ان الذي فعل بالنبي صلی الله علیه وسلم كان معللا لكونه اسهل اذ بيت النبي صلی الله علیه وسلم كان ظيقا فكان اوسع من جهة قدميه فسل سلا اسهل - 01:33:13

فدل ذلك على انه ينظر للسهولة ولا توقيت في عدد من يدخله من شفع او وتر بل بحسب الحاجة. نعم الذين يدخلون من الاصحين يقول المصنف لا توقيت في عدد - 01:33:31

من يدخله او يدخل القبر او تستطيع ان تقول يدخله ايدخل الميت القبر يصح الوجهان ؟ كلها مقبولة قال من شفع او وتر قد يكون شخص فهو وتر او اثنان شفع او ثلاثة وتر او اربعة - 01:33:44

فلا اعتبار لهم عددا ولا وترانا وشفعا. لماذا قال المصنف هذه الجملة ؟ خلافا للشافعی فان الشافعی يستحبون ان يكون مدخل القبر يلحدون وترانا لا شفعا قال بحسب الحاجة التقليل غير الخفيف والصغرى غير الكبير - 01:34:01

ويكره ان يسجى قبر رجل الا لعذر مطر او غيره. لأن علي رضي الله عنه كره ذلك. فلا يسجى عند دفنه الا ان يكون هناك مطر او عذر عين وظاهر كلامهم كما قال ابن مفلح حتى ولو كان الميت فيه مثلا - 01:34:17

بان كان لم تطوى يده فانه لا يسجى كذلك. الا لعذر طارئ كمطر ونحوه. ويسن لامرأة نعم ويسن لامرأة كما فعل بنت النبي صلی الله علیه وسلم وغيرها وتعبير المصنف بقوله يسن لامرأة يشمل كل امرأة - 01:34:34

كما قال بعض الشرح يشمل مميزة وغيرها ومن مات في سفينه وتغدر خروجه الى البر ويكون تعذره لبعده مثلا او لمنعه من حاصر يمنعه من الوصول الى البر. ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه والقى في البحر سلا كادخاله القبر. نعم يقول المصنف اذا - 01:34:51

مات في السفينه ولم يكن البر قريبا او تعذر لسبب اخر فيجعل في قدمه شيء ثقيل لكي ينزل تحت ولا يكون طافيا على البر على البحر فان فيها اهانة للميت. قال ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه. وهذه الثلاثة واجبة - 01:35:13

ولا يكتفى اسقاطه في البحر عن تفسيله. قال والقى في البحر سلة هنا ذكر السلة ولم يذكر التخيير في غيره. فدل على ان السلة في البحر يكفي وحده. قال كادخاله في القبر فيسلم من جهة رأسه. نعم. وان مات في بئر اخرج - 01:35:30

فان تعذر طمت عليه. نعم. قوله فان مات في بئر اي مات شخص في بئر متrediما وربما يكون قد مات قبل ذلك واسقط في البئر. الجاني رماه في البئر. قال المصنف اخرج قوله اخرج اي وجوبا فيجب اخراجه - 01:35:47

قال فان تعذر اي تعذر اخراجه من البئر الا متقطعا فيكون حينئذ تقطعت اجزاءه قال المصنف ضمت عليه اي ضمت عليه البئر فيكون البئر قبرا له ثم قال ومع الحاجة اليها يخرج مطلقا. قوله ومع الحاجة اليها اي مع الحاجة للبئر. حاجة الناس للبئر يخرج مطلقا سواء - 01:36:05

قطع او لم يتقطع. طيب هنا التعذر ذكر العلماء ان التعذر لاخراج الميت من القبر تكون بتقطعه واما اذا لم يكن قد تقطع فانه يخرج ولو طالت المدة لان الميت ربما اذا تأخر عليه قليلا قد يتعرفن - 01:36:33

فلا يستطيع النازل ان يخرجه من البئر وخاصة اذا كان البئر طوي اللي هو العريض. اما الان ابار الارتوازية فمن اصعب وقد ذكر العلماء اشياء فنية ان صح التعبير في كشف الرائحة وازالتها - 01:36:52

يجعل خرقه مبلولة مثلا تزيل الرائحة في البئر. وذكروا اشياء كثيرة يعرف هل ميت يتقطع ام لا يتقطع والان كل هذا يمكن كشفه عن طريق الذين يقومون بالطوارئ ومن الدفاع المدني وغيره فيستطيع ان يميز هل يمكن اخراجه ام لم لا يمكن اخراجه - 01:37:07

وهذه وقائعها كثيرة الذين يسقطون في الابار ولا يمكن اخراجهم هل تضم عليهم ام لا؟ نعم واولى الناس بتکفين ودفن اولاهم بغسل وتقدم انه الوصي ثم من بعده والاولى لللاحق ان يتولاه بنفسه ثم بنائه. طبعا الا الوصي فانه لا ينیب كما سبق - 01:37:25

ثم من بعدهم بحسب الترتيب السابق بدن رجل اجانب ثم محارمه من النساء ثم الاجنبيات. قال المصنف ثم من بعده بدن رجل الرجال الاجانب فحين اذ يقدم في دفن الرجل الميت - 01:37:45

الرجال ولو كانوا رجالا اجانب فيقدمون على النساء ولو كن قريبات لان النساء منهيات عن وصول المقبرة او دفن فقولهم من؟ ثم من بعدهم بدن رجل الرجال يعني بعد الذين يكون نائبا والقربات بالترتيب السابق - 01:38:03

ثم من بعدهم يقدم الرجل الاجنبي او الرجال الاجنبيون عموما على سائر النساء. ثم محارمه ان لم يكن هناك رجال اجانب ثم الاجنبي فيما لو تصور ان لا يوجد عنده الا هؤلاء - 01:38:24

وبден امرأة محارمها الرجال. نعم. بالاولوية السابقة. ثم زوجها نعم. ثم الرجال الاجانب يكونون بعد ذلك ثم محارمها النساء. نعم القربى كما تقدم ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ قوله يقدم اي يقدم من الرجال في دفن امرأة خصي ثم شيخ لان الشيخ يكون لا نظر له في - 01:38:37

نساء ثم افضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع اولى من قرب لحديث ابي طلحة حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته منكم لم يقارب ولا يكره للرجال دفن امرأة وثم محرم. نعم لقصة ابي طلحة مع بنت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:39:02 واللحد افضل. نعم بدأ يتكلم المصنف عن مسألة القبر وصفته. والقبر له صفتان اما لحد واما شق بدأ المصنف بالامر الاول وهو اللحد وقال ان اللحد افضل افضل من الشق - 01:39:21

ولا شك انه افضل من المواراة لان اوله اللحد ثم الشق ثم المواراة بان يرمى عليه تراب هكذا. فاللحد افضل من الشق ثم شرع في بيان اللحد فقال وهو ان يحفر في ارض القبر مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت - 01:39:35

هذه الجملة فيها نقص حقيقة في تعفير اللحد قوله وهو ان يحفر في ارض القبر مراده انه يحفر فاذا وصل الى قرار القبر قرار الحفرة التي حفرها يحفر فيها فيحفر في الحفرة التي تكون في القرار. اذا فيكون الحفر في حائط - 01:39:54

في الحائط الذي يكون القبر ا تكون بجانبه وهذه الحفرة قد تكون بالجانب تماما مثل حرف الـ ل وقد تكون انزل من القرار بقريب وكلاهما جائز وهذا هو اللحد لانه مال عن حفرة القبر فحفرة القبر لنقول انها مربعة ثم بجانبها حفر حفرة وسيأتي ان هذه الحفرة يجب ان تكون غير غير عريضة - 01:40:17

وانما تكون بقدر الميت فلا تكون كبيرة هذا اللحد. ولو كانت كبيرة لربما انها نهار القبر وعليه. فت تكون بمقدار الميت والجنازة ولكنها تكون في الحائط فتكون مائلة. اذا فقول المصنف وهو يحفر في ارض القبر المراد بارض القبر ليست العلوية وانما - 01:40:40 القبر المحفور ايحفر فيه من جهة الحائط؟ نزيد ان الحفر يكون في الحائط كي يكون لحدا اي مائلا وقوله مما يلي القبلة هذا على سبيل الاستحباب الافضل ان تكون اللحد - 01:40:59

والحفرة المحفورة في قرار القبر من جهة القبلة لاجل ان الميت اذا وضع على شقه اليمين فيكون وجهه للقبلة لانها لو كانت عكس القبلة فانه اذا وجه القبلة فسيجعل على شقه اليسير - 01:41:15

نعم قوله مكانا يوضع فيه الميت اه هذا المكان ذكروا انه لا يعمق وانما يكون فيه مقدار جسد الميت فقط ولكن بمقدار جسد الميت شرط الا يكون ملاصقا باللبن بل يكون بينه وبين اللبن الذي يجعل على اللحد فراغ - 01:41:33

فحينئذ يكون بمقدار جسده وهناك زيادة يسيرة فحينئذ قوله يوضع فيه الميت اي يسع الميت فيوضع فيه بدأ يتكلم المصنف عن الطريقة الثانية من الدفن وهو الشق فقال ويكره الشق قبل ان نأتي بصفة الشق قوله ويكره الشق - 01:41:58

مشهور المذهب ان الشق مكره واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا فقوله لغيرنا اي لغير السنة او لغير المسلمين فدل على انه منهي عنه نهي كراهة - 01:42:18

هذا الحديث لم يثبت رواه ابو داود لكنه لم يثبت عند كثير من اهل العلم وان احتاج به جماعة من اهل العلم واحمد احتاج به وقال

ولا احب الشق او نحو ما قال احمد فعلى مشهور المذهب ان الشق مكروه الا لحاجة فمتى امكن اللحد فهو اولى وهو الظاهر. فان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يلحدون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:42:50

وقد جاء عن ابراهيم النخعي ان اهل المدينة في عصره كانوا يلحدون. قال مع ان الشق كان موجودا قبل. فذكر ان اغلب اهل المدينة كانوا يلحدون في وقت ابراهيم ذكر المصنفوں الصورتين للشق وهنالك صور اخرى قد اشير اليها. نعم. وهو ان يبني جانب القبر بلين او غيره. نعم هذه الصورة الاولى - 01:43:05

ان يبني جانب القبر بلين او غيره او غيره مما يجوز البناء به مما مسته النار سياطي تفصيله. صورة ذلك يحفر قبر على هيئة مربعة ثم يجعل في الجانبين لben - 01:43:25

في ضيق به الطرفان فيكون الوسط لمحل الجنازة موضوعة على شقها الایمن ويكون المسافة بمقدار اللحد في في العرض فقط وما عدا ذلك طرف القبر يجعل فيه لben فيعطيه ثم يوضع بلاط ونحوه فوق اللben يغطي به - 01:43:39

فهذه الطريقة الاولى بهذه الطريقة يكون مربعا وتحت المربع يكون مضيقا او في المربع يضيق المربع الذي حفر او الحفرة تضيق باللben. الطرق الصورة الثانية او يشق وسطه فيصير كالحوض. طيب. قال او يشق وسطه لا يوضع في القبر لben. مطلقا - 01:44:01 طبعا صورة هذا الشيء انه يحفر حفرة مربعة ثم في وسطها في يحفر حفرة اخرى فيكون حينئذ حفرتان بعضها في بعض. هذا معنى قوله ويشق وسطه اي وسط القبر الذي حفره فيصير كالحوض اي حوض الماء الذي يجري فيه ويوضع فيه الماء -

01:44:22

فيجعل في وسطه ثم يغطي عليه بلben او بلاط قال المصنف ثم يوضع الميت فيها اي في الحالتين بين اللben المبني وسيأتي حكم البناء على في داخل القبر لان هناك فرق بين البناء القبر وبين البناء على القبر ويجب ان نفرق بينهما وسيأتيانا في الدرس القادم قال ثم يوضع الميت فيه اي في هذا الشق نعم - 01:44:46

يسقف عليه ببلاط او غيره. طيب. قوله ثم يوضع الميت فيه ويوقف عليه ببلاط اي يوقف على على المشقوق هذا الشق هذا او الذي بني عليه ببلاط وغيره البلاط هو الذي تبلط به الارض من حجارة - 01:45:08

او رخام او غيرها وقد يكون ذلك يعني انه مطبوخ كالاجر فيدخل في حكم وضع البلاط من اجر اه يناسب هنا او ساذكر هنا الحكم وضع ما يسد به اللحد وما يسد به الشق و يجعلها هناك في اللحد - 01:45:27

آآ اذا وضع الميت في لحده فسيأتيانا انه ينصب عليه اللben ويصح ان يوضع عليه غير اللben كالبلاط نفس الحكم هنا كذلك لعل نوجلها هناك انساب. نعم بعد قليل بعد سطرين ثلاثة نعم فان كانت الارض رخوة لا يثبت لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة. نعم يقول المصنف فان كانت ارضا رخوة رخوة - 01:45:48

01:46:12 -

بمعنى انه اذا اذا وضع فيها الميت فانها تهال عليه. اما لكونها رملية فان الارض الرملية تنهال. او لكونها رطبة فالرطبة تنخسف وتتطيخ على الميت اذا اللحد فحين اذ تحفر حفرة ويجعل فيها لben ونحوه فيكون هذا احفظ الميت. قال المصنف شق فيها للحاجة اي للحاجة

لعدم سقوط القبر على الميت. فترتفع الكراهة حينئذ. نعم. ويحسن تعميقه وتوسيعه بلا حد. وقال الاكثر قامة وسطا وبساطة وهي بسط يده قائمة. ويكتفي ما يمنع الرائحة والسباع. نعم قول المصنف يسن تعميقه اي تعميق القبر - 01:46:34

نزولا قال وتوسيعه او توسيع القبر في الطور والعرض وهنا يدل على التوسيع من جهة الرأس وجهة القدمين معا. وما جاء في الحديث وسعوا من جهة رجليه انما هو باعتبار ذلك الحال وانما هو قيد لاجل الحال فلا مفهوم له. ليس له مفهوم انه يضيق من الرأس - 01:46:54

لانه خرج مخرج حال وكل وصف وقيد خرج مخرج الحال فلا هموم له ولذلك نقول فانه يوسع من جهة الرأس ومن جهة القدمين معا وهذا الذي فهمه الفقهاء قوله بلا حد يعني ان المعتمد في المذهب انه لا نقدر بقدر وانما ينظر فيه المصلحة. في طوله وعمقه فينظر

للمصلحة. والحقيقة ان التحقيق في هذه المسألة - 01:47:12

ان هذا الحد يختلف باختلاف الاراضين ويختلف باختلاف البلدان وقد ذكر القطبيع فيها ضابطا جميلا فقد ذكر ان الاولى ان يجعل ذلك في كل ارض بحسبها قال فان بعض الاراضي يشق - 01:47:32

القدر البسيط يشق يعني الحفر والتلوسيع البسيط وفي غيرها لا يشق ذلك من جهة اخرى غير اللي ذكره القطبيع ان الاراضين تختلف فالارضي الرملية التي يأتيها الهواء دائما قد تخرج رائحة الميت اذا لم يعمق اكثرا من غيره بخلاف الارضي الجبلية مثلا. والارضي المتماسكة فالارضي مختلف من حيث طبيعتها - 01:47:54

ومن حيث مشقة التكسير فيها وهذا هو الاوجه. وهذا كلام وجيه جدا وذهب لكلام القطبيع انه يختلف من مشايخنا الشيخ محمد بن عثيمين في بعض تعليقاته. ثم قال المصنف وقال الاكثر قوله وقال يدل على ان خلاف المعتمد - 01:48:21

والاكثر اي اكثر اصحاب احمد كما قال ابن مفلح ومنهم صاحب المستوعب وقوله وقبله ابو الخطاب. قامة وسطا وبسطا استدل في ذلك باثر روي ان عمر رضي الله عنه اوصى ان يجعل عمق قبره قامة وبسطة. ما معنى القامة والبسطة - 01:48:36

قالوا معنها ان يأتي رجل معتدل وهذا معنی قامة وسطا اي رجل معتدل ليس بالطويل وليس بالقصير وانما اواسط الناس معتدل الى الطول يقوم ثم يبسط يده مرفوعة فوق رأسه - 01:48:54

فيبطول هذا الطول يكون القبر وكم مقداره طبعا هذا التفسير ذكره ابن النووي في الروضة وجزم بهذا التفسير بمعنى قول الاكثر ابن قدس وكم طوله؟ قال صاحب الروضة وهو النووي - 01:49:10

ان طول قامة الرجل المعتدل الوسط من الناس مع مد يده فوق رأسه تكون اربعة اذرع ونصف. وذكر ان هذا هو الصواب على القول هذا واما المعتمد عندنا فالاول وهذا الذي عليه العمل الان اغلب القبور اتكلم عندنا هنا في الرياض على سبيل المثال اقل من قامة الرجل اقل من قامة - 01:49:27

الرجل قد يصل لصدره فلذلك تجد اللادحين يصل طرف القبر الى صدورهم او نصف قامتهم. آآ بينما عندنا في المدينة قد تجد نازل اكثر النزول قد يصل لاربعة اذرع ونصف يعني مترين ونصف وبسهولة قد يصل هذا وقد يزيد احيانا. فنقول ينظر للمصلحة. ثم قال المصنف طبعا قوله وهي بسطة يده - 01:49:49

قائما يعني البسطة هي الباع الذي يمد قال ويكتفي ما يمنع الرائحة والسباع اي ويكتفي من التعميق وليس التلوسيع وانما هنا يكتفي من التعميق ما يمنع الرائحة والسباع فيدل على ان هذا هو الحد الادنى. نعم - 01:50:11

وينصب عليه اللبن نصبا وهو افضل من القصب ويجوز ببلاط. طيب. يقول وينصب اي يسن ان ينصب الدافن واللحد ومثله الشاق عليه البننة نصبا. اولا اللبن نعرفه جميعا هو الطين - 01:50:26

الذي يكون معه تبن ويخلط ويبيس من غير طبخ من غير يسمونه الشوي يعني من غير ان يدخل في الفرن فلا يدخل في فرن ولا يشوى هذا يسمى اللبن واما اذا ادخل في - 01:50:44

في الشوي في النار وغيرها فيكون له صفة اخرى مختلفة عن هذه الصفة. قوله يسن وينصب اي ويسن ان ينصب عليه اي على اللحد اذا ادخل ادخل فيه الميت فتتجعل منصوبة - 01:50:58

اما في حال الشق فانها لا تكون منصوبة وانما تكون موضوعة وضعا كما مر معنا. ولذلك قال ويسقف عليه البلاط اي في الشق وهذا الذي فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه الحد ونصب عليه اللبن والصحابة اخذوا بذلك واوصوا به قبل وفاتهم. قال وهو افضل من - 01:51:10

اي والبن افضل من القصب وكذلك غيره كالحجارة لان الحجارة نوع مصنف من البلاط. فافضله اللبن وقيل القصب والمعتمد ان البننة افضل من القصب ثم قال المصنف ويجوز ببلاط اذا عندنا ثلاث درجات الافضل ان يكون من اللبن - 01:51:28

الدرجة الثانية الافضل ان يكون القصب حتى ان الامام احمد اختلفت عنه الرواية وقيل انه رجع عن القول بالبن الى تفضيل القصب عليه لفعل بعض الصحابة ولكن المعتمد ان البننة افضل ثم القصب - 01:51:49

ثم الدرجة الثالثة البلاط والمراد بالبلاط هو ما يفرش على الارض وتبلط به من حجارة او رخام او غيره مما يكون امل سعادة ويكون غير كبير الحجم فهذا يعتبر بلاط. عندنا بعض المناطق مشهورة بالحجارة التي تكون كذلك. من أشهر المناطق وتجلب - [01:52:04](#) الحجارة منها وادي ترج جريب بيشة وادي ترج معروفة جباله لانه يتحذر من سفوح جبال تهامة من سفوح جبال السروات فتكون حجارته ملساء وتكون بلطة قديما يأتون به من بيشة اي من وادي تلنج يقولون الناس من بيشة باعلى الاثمان تفرش فيه سقف البيوت - [01:52:25](#)

ويحضرونه والفرش تكلمنا عن الفرش قديما او سياتينا ان شاء الله في ان له قيمة لانه كان يجلب من بلدان بعيدة. طيب نعم اه معنا [01:52:46](#) احد الاخوان من اهل ترجم لكن -

طيب بس باقي شوي نعم هو يجوز للبلاط عرفنا هذا الشيء بقى عندي مسألة وهي قضية ان انه سياتي في كلام مصنف بعد قليل انه يكره ان يجعل بدل البلاط اجر - [01:52:57](#)

فيisd اللحد اللحد او الشق بالاجر سياتي ومثله ما مسته النار وسيأتي دليله في محله بعد سطر او سطرين لكن عندنا هنا اشياء جديدة استجدة. يوجد عندنا الان في بعض مناطق المملكة - [01:53:14](#)

اصبحوا يجعلون في القبر الملحود اه بدل اللبن المنصوب يجعلون الفلين المضغوط. وهذا موجود الان ومعرف في منطقة الاحساء [01:53:31](#) مطبق من خمس سبع سنوات هل نقول ان هذا الفلين المضغوط -

يقوم مقام اللبن ام لا يقوم مقامه يعني تحتمل فان كان قد مسته النار فسيأتي حكمه والظاهر انه لم تمسه النار ولكنه يكون خلاف الاولى فان الاولى ان يكون لبنا - [01:53:47](#)

ثم قصب ثم بلاط من غير ما مسته النار ونحوه مما سياتي ذكره كالحديد فلعله يكون من الدرجة الثالثة او الرابعة بعد الحجارة لكنه خلاف الاولوية لكنه ليس داخلا في مسته النار وستتكلم عن مسته النار بعد قليل - [01:54:02](#)

ايضا يوجد في في مناطق عندنا في المملكة هنا يغطي الشق بالذات وبعض المناطق ينصبون بدل اللبن في اللحد آآ بلاوك البلوك المعروف هذا الذي يصنع في المصانع وبعضهم يشتري يجعل صبة تصال وتحط كالغطاء للشق وهو موجود - [01:54:20](#)

فهل يكون ذلك ممنوعا ام لا؟ قد يقال ان الاسمنت شوي فدخل في النار فيكون داخلا فيما مسته النار وساذكر دليله بعد قليل فيكون غيره اولى منه بل على المذهب هو مكروه فيكون غيره ولا يشار اليه الا عند الحاجة - [01:54:43](#)

سيأتي ان شاء الله ان المعتمد عند المشايخ الشيخ بن باز والشيخ محمد وغيرهم ان ما مسته النار ليس مكروها وانما هو خلاف الاولى. وساذكر دليهم بعد قليل ان شاء الله - [01:55:01](#)

فنقول ان الاولى حينئذ بهذا الترتيب ان يكون لبنا ثم يليه القصب ثم يليه البلاط من الحجارة وغيرها ثم يليه غيره مما لم تمسه النار كالخشب والفلين المضغوط الان ثم يليه ما مسته النار - [01:55:12](#)

وهو الدرجة الخامسة فيما يظهر من ترتيب فقهائنا في هذه المسألة ويرون كراحته وسيأتي التفصيل فيه بعد قليل. ثم يليه الحديد الحديدي عندهم مكروه ولا ترتفع راشه مطلقا. نعم. قال رحمة الله ويسد ما بين اللبن او غيره بطين لان لا ينهار عليه التراب. نعم. قوله ويسد ما بين اللبن او غيره او غيره - [01:55:32](#)

البن كالقصب والبلاط اذا جعل بطين ليسد الفرجات. وهذا السد بعضهم يقول سد بالطين فقط وذكر في الغاية انه يسد بمدر ونحوه ثم يوضع فوق المدر مثل اوراق وغيرها يجعل الطين لكي يثبته اكثر فيكون اقوى - [01:55:52](#)

وقوله لكي لان لا ينهار عليه التراب هذا تعليل. هذا هي العلة. لانه جاء في الحديث ان هذا تطبيب لخاطر الموتى آآ ذوي الميت ولكن له علة اخرى ايضا فتكون من العلة المركبة لثلا ينهار عليه التراب فيسقط القبر. نعم. ويكره دفنه في تابوت ولو امرأة - [01:56:12](#)

ام يكره الدفن في التابوت فيجعل في تابوته ولو كانت امرأة بل يرفع المكبة التي عليها والتابوت ويدفن اه على هينته. نعم. ويكره ادخاله خشبا الا لضرورة وما مسته النار. نعم. ادخال الخشب وما مسته النار دليله ما جاء عن ابراهيم النخعي رحمة الله تعالى انه -

قال كانوا يكرهون الخشب والاجر. وقلت لكم ان هذا عند فقهائنا دليل قوي جدا لان قوله كان ولم يعلم له مخالف بمثابة حكاية اجمع قوله والاجر ذكر ابن مفلح ان المعنى في تحريم الاجر معنيان. وليس معنى واحدا وكلاهما معتمد عند فقهائنا - 01:56:53 وهذا من باب التعليل بالعلم المستقلة. المعنى الاول انه كره الاجر لاجله لكونه بناء وزينة. فيكره البناء والزينة حينئذ والمعنى الثاني لكونه مما مسته النار. اذا كراهيته ما مسته النار الحجة فيه كراهيته - 01:57:13

السلفي باتفاق وضع الاجر في القبر وهذا الذي مشى عليه الفقهاء وقلت لكم قبل قليل ان المشايخ يرمي ان الاولى ان نقول ان الاجر وما مسته النار ان يقال انما مست في النار وليس الاجر - 01:57:32

ان ما مسته النار خلاف الاولى وليس مكروها لانهم قالوا ان الخبر الذي ورد عن ابراهيم انما هو في نقل الاجر فقط. ويحتمل ان يكون بعلتين. ولذلك فانهم حملوه على مخالفة الاولى ولكن - 01:57:50 معتمد في المذهب كراهيته ما مسته النار ومما مسته النار قلت لكم الاسمنت والبلوك وغير ذلك مما قد يكون كذلك. بقي عندي مسألة هنا لم يذكرها المصنف وهو وضع الحديد - 01:58:03

وضع الحديد مكروه جزما لانه احياء اهل النار وقد ذكر مرعي وغيره انه يكره جعل الحديد في القبر سواء نصبا او غيره ولو كانت الارض رخوة فلا يوضع الحديد مطلقا. الحديد مكروه. مطلقا فالخشب وغيره من الاشياء اولى من الحديد لكونه حلية اهل النار. نعم. ويستحب قول من - 01:58:17

عند وضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله. نعم هذا رواه احمد واهل السنن من حديث ابن عمر وفي رواية اخرى انه يقول باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله وجذم بالروايتين ابن القيم. وان اتنى عند وضعه والحادي بذكر او دعاء يليق به فلا بأس. نعم فعله - 01:58:42

علي رضي الله عنه وفعله ابن عمر رضي الله عنه ودعوا ادعية كثيرة جاءت في ذلك ويستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه واقفا. نعم اه يستحب الدعاء له اي للميت عند القبر بعد دفنه واقفا. اي حال وقوفه. وهذا الفعل فعله جماعة من الصحابة فعله علي وفعله ابن - 01:59:02

وفعله غيره من الصحابة انهم كانوا يدعون للميت وقوفا. عندنا مسألة هنا هل ترفع اليدين في هذا الموضع ام لا؟ الفقهاء ذكر بعضهم ان ظاهر كلامهم انه يشرع رفع اليدين في هذا الموضع. يجوز. اما رفعا بسطا او اشارة بالاصبع. وذكر بعض المحققين وهو الشيخ محمد بن ابراهيم - 01:59:22

ان هذا الموضع لا ترفع فيه اليدي بل انه شدد وقال ان رفع اليدين في هذا الموضع بدعة. قد يقال بدعة صعبة شوي لان الاصل جواز رفع اليدين ولكن - 01:59:43

هذا مبني على اصل يعني متى لا يرفع ما ادرى ذكرته قبل او سبنت له اشارة. نعم. واستحب الاكثر تلقينه بعد دفنه. طيب قبل ان نبدأ هذه مسألة تسمى مسألة تلقين الميت. التلقين نوعان - 01:59:55

المحتظر الشهادة وسبق انها سنة. والنوع الثاني تلقين الميت بعد دفنه. وسيأتي صفتة بالصفة التي اوردها المصنف في حديث ابي امامه عند الطبراني في اكتر من كتاب من كتبه - 02:00:09

اه هذه الصفة صفة التلقين آآ الف فيها ابن الناجي كان حنبلي ثم صار شافعيا كتابا طبع اسمه المعين في التلقين واستدل على مشروعية هذا الفعل على العموم المذهب فيه ثلاث روايات حكاهما الشيخ شيخ الاسلام ابن تيمية الرواية الاولى ان التلقين مستحب - 02:00:22

وهذا الذي اورده المصنف لكن من غير جزم لانه قال واستحب الآتيان بقوله واستحب يدل على عدم جزمه به وفيها اشارة للخلاف كذلك ولكن الاكثر عليه ومن حكاه قول الاكثر ابن مفلح وصاحب انصاف غيره - 02:00:45

الرواية الثانية ان التلقين مكروه وليس مستحبها والرواية الثالثة انه مباح وهذه الرواية بانه مباح اختارها الشيخ تقى الدين فرأى ان

تلقين الميت بعد دفنه مباح وهناك قول رابع بان التلقين بدعة وغير مشروع - 02:01:01

نظرا لان الحديث لا يثبت عند كثير من اهل العلم وقلت عند اهل العلم لان بعض اهل العلم يصححه او يقويه لا اقول
صححوا ابن الملقن في البدر اشار لتقويته الطياء اشار لتقويته في المختار - 02:01:23

وهذا القول هو الذي عليه مشايخنا ان التلقين غير مشروع ولكن على العموم المذهب او كثير من فقهاء المذهب يستحبونه والشيخ
تقي الدين يبيحه وصفته ان يكون بعد الدفن فيقول الملقن عند فيقوم الملقن عند رأسه اي رأس الميت - 02:01:35

بعد تسوية التراب عليه مباشرة طبعا لا يطيل فيقول طبعا هذا حديث ابي اماما عند الطبراني في الدعاء وفي غيرها من كتبه يا يا
فلان يا فلان ابن فلانة ثلاثة قوله ثلاثة لم اجد لها - 02:01:52

في عند الطبراني ربما عند غيره من تتبع الحديث نعم فان لم يعرف اسم امه نسبة الى حواء. نعم هكذا جاء في اخر الحديث. ثم
يقول اذكروا ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا الله - 02:02:07

الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما. نعم الى هنا انتهى الحديث للطبراني
وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها - 02:02:23

وان الله يبعث من في القبور. نعم هذه الزيادة كلها ليست واردة في الحديث الذي يعني وقفت عليه عند الطبراني في الدعاء فقد
يكون في غيره او اجتهاد من بعض اهل العلم - 02:02:44

وعلى العموم اذا كان هذا التلقين فانه ليس مشروع بالجهر. فمن قال بمشروعيته فانه يكون بصوت منخفض ولا يكون فيه رفعا
للسingot وذلك فان الامام احمد انما نقلت عنه رواية واحدة لما سئل عن تلقين الميت بعد دفنه وهي رواية الاثرم قال يفعله هذا شيء
يفعله اهل الشام - 02:02:56

وذكر انه لم يفعله غير اهل الشام. ولا شك ان الاولى تركه. فان كل خير في العمل ب الصحيح السنة وترك ضعيفها وموضوعها قال ابو
المعالي لو انصرفوا قبله لم يعودوا. يعني لو انصرفوا قبل التلقين لم يعودوا له لانها سنة او فعل مشروع فات محله - 02:03:16

وهل يلقن غير المكلف؟ مبني على نزول الملائكة اليه. المرجح النزول وصححه الشيخ. نعم. قوله وهل يلقن غير المكلف لو كان
مجنونا او دون البلوغ فهل يلقن المذهب فيه وجهان - 02:03:37

مبنيه على مسألة ذكرها المصنف وهي على نزول الملائكة هل ينزل الملائكة اليه ام لا لان هذا التلقين متعلق بسؤال الملائكة منكر ونكير
للحي وقال المرجح نزوله اي نزول الملائكة بغير المكلف - 02:03:54

وصححه الشيخ اي ان الشيخ تقي الدين صحيح نزول الملائكة لغير المكلف فيسألان خالف في هذه المسألة القاضي وغيره وقالوا انه
خاص انه لا يعني لا يكون كذلك. على العموم الوجهان في مسألة هل يلقن المكلف وغيره فيها وجهان - 02:04:10

الوجه الاول انه لا يلقن وهذا الذي اختاره القاضي وابن عقيم فانهما قالوا ان غير المكلف لا يلقن وهو الذي صححه صاحب الانصاف
ان التلقين انما يكون للمكلف. فقال وهو الصحيح وهو الذي عليه العمل في الامصار - 02:04:31

الوجه الثاني انه يلقن غير المكلف وهو ظاهر ما في المنتهي انه يلقن واما المصنف فقد اطلق الخلاف. نعم. قال ابن عباس يسأل
الاطفال عن الاقرار الاول حين الذريعة والكبار يسألون عن - 02:04:52

معتقدهم في الدنيا واقرارهم الاول. نعم. قوله قال ابن عباس في مذهب احمد اكثر من شخص اشهدهم ثلاثة او لهم ابو
الحسن صاحب الرسالة التي نقلها عن الامام احمد وهي اصول السنة وهي مشهورة جدا وشرحها كثيرا - 02:05:11

وهذا من اصحاب الامام احمد وليس هو الذي قال هذا الكلام خلافا لما توهمه المحقق الرجل الثاني ابو الحسن الذي له كتاب التفسير
وكتاب المذهب في في الفقه وهذا من علماء الحديث الكبار والفقه - 02:05:28

الذين كانوا في حران وتوفي سنة خمسين وتسعة وخمسين وهو المراد هنا. المراد ابو الحسن وليس المراد ابو الحسن وليس المراد
به ابو احمد الذي صحب احمد وهذا ابن عباس الذي ذكرت لكم نقل عن المصنف هو الذي يعنونه بقولهم قال ابن عباس المتقدم هذا
هو ابن عباس المتقدم المتوفى سنة خمس مئة وتسعة وخمسين - 02:05:47

الثالث ابن عبوس المتأخر وهذا هو صاحب التذكرة وصاحب التسهيل في الفقه كتابان ينقل عنهما في الانصاف وهذا ليس له ترجمة فيما احسب الا ان يكون شخصا اخر قد يكون ابو الفاتح او من لا يعرف شخص اسمه ابن عبوس له ترجمة وله التذكرة - 02:06:09
وهنا تبيه ان التذكرة التي طبعت منسوبة لابن عبوس ليست له هذه تذكرة اخرى لشخص اخر مصرى توفي سنة ثمانمائة وواحد وتسعين اسمه احمد ابن العماد وقف عليها بعض المتأخرین كما في الذيل على ذيل الطبقات - 02:06:31
المطبوعة هذی ليست كذب ابن عبوس المتأخر وانما هي لرجل اخر المقصود من هذا اننا نعرف ان ابن عبوس ثلاثة المتأخر والمتقدم وصاحب الامام احمد هؤلاء الاشهر وهناك غيرهم كان بالفتح وغيرهم. ابن عبوس هذا الذي نقل عنه مصنف هو ابو الحسن - 02:06:50

تتلذم عليه خاله وخاله من كبار الفقهاء وهو الفخر ابن تيمية فهو خوّولته منبني تيمية. وحاله الفخر يصبح من اعمام الشيخ تقديره نعم او امام ابيه. نعم اقرأ لابن عدوس ايه خلاص انتهينا يعني ابن عدوس يعني بين انهم وان كان الملكان ينزلان اليه فانهم لا يسألونه عن معتقده - 02:07:04

فظاهر كلام ابن عبوس انه اه لا يلقن الصغير ان قلنا بمشروعية التلقين للميت. نعم. احسن الله اليكم. ويحسن وضعه في لحده على جنبه الایمن. نعم. وضعه في اللحد على جنبه الایمن مستحب وليس بواجب - 02:07:27
وسيأتي صفة وضعها على جنبه الایمن. نعم ووضع لبنة او حجر او شيء مرتفع كما يضع الحي تحت رأسه. نعم. يقول المصنف ويحسن وضع لبنة او وضع اجر او شيء مرتفع من شرطه الا يكون من مasse النار كما سيأتي والا يكون مخدة - 02:07:43
كما يضع الحي تحت رأسه شيئا اذا اراد ان يضطبع على شقه فيجعلها تحت رأسه هنا هذه المسألة مما اختلف فيها المنتهي مع الاقناع. فان المصنف هنا ساوي بين اللبنة وبين الحجر او الشيء المرتفع كالتراب - 02:08:02

بالتراب او طرف آكفنه بينما في في المنتهي ومثله في الغاية انهم ربواها ترتيبا فقال ان الافضل ان يكون لبنة فان لم توجد اللبنة فيوضع حجر فان عدم الحجر فيجعل كثيب من تراب ونحوه. وتكره مخدة نعم قوله وتكره مخدة معروفة المخدة - 02:08:18
هي مكروهة قولها واحدا لا خلاف فيها بخلاف ما بعدها والمنصوص موضع النصوص عن الامام احمد ومضربة هي فراق الفراش الذي ينام عليه الشخص فلا تجعل تحت قطيفة تحت القطيفة هي التي تلبس لكن لا تجعل على الجلد - 02:08:45

فلا تكونوا اه جثارا فلا تكون شعارا وانما تكون دثارا. فتكون عادة الجمال فلا تجعل القطيفة تحته. نعم ونصه لا بأس بها من علة. يعني نص الامام احمد لا بأس بها الضمير يعود للقطيفة فقط - 02:09:07

من علة لجاجة كان خشية تقطيعه ونحو ذلك. طيب اه قوله والمنصوص عن احمد ذلك نقل هذه المسألة عن احمد صاحب المغني فقال ان احمد قال ما احب ان يجعل في القبر مظرية ولا مخدة وقد جعل في قبر النبي صلى الله - 02:09:24

عليه وسلم قطيفة حمراء فان جعلوا قطيفة فلعلة وذلك ان هذه القطيفة التي جعلت في قبر النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في توجيهه سبب جعلها. نعم. ويستند خلفه وامامه بتراب لثلا - 02:09:44

فيسقط ويجب استقباله القبلة. نعم. قول مصنف يستند خلفه اي خلف الميت اذا وضع على شقه الایمن ندبا متوجه للقبلة واماهم بتراب فيسند بالتراب امامه وخلفه. او كسرات او لبنت صغيرة تسند تسند. لكن العلماء يقولون الافضل - 02:09:58
ان يدنى للحائط سواء كان وجه للحائط اذا كان اللحد من جهة القبلة او ظهره يدنى الى الحائط. والجهة المقابلة من جهة باقي القبر فانه يستند بتراب او كسرات او او - 02:10:18

ولبنا يعني كسر من اللبنة يجعل لكي لا يسقط على وجهه ولا يسقط على ظهره. لكن لا يلتصق بالحائط وانما يدنى منه. لكن لا يلتصق به كما سبق معنا عندما قلنا ويتوسع. ويستند بقبر ويجب استقباله القبلة استقبال القبلة واجب. فالقبلة قبلتكم احياء وامواتا - 02:10:32

احياء واجبة فكذلك بحال الاموات. احسن الله اليكم ويحسن لكل من حضر ان يحيتوا التراب فيه من قبل رأسه او غيره ثلثا باليد ثم يهال عليه التراب. نعم كما جاء في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة. ولذلك عبر المصنف بأنه سن. قال لكل من حضر سواء كان لاحدا

حاملا او غيره - 02:10:52

ان يحذو التراب فيه اي في القبر فهذا يدلنا على ان حثو التراب المسنون لحين امتلاء القبر. قال من قبل رأسه او غيره. لماذا قال هذه الجملة اشارة ما ذكره في الفروع ان بعضهم استحب ان يكون - 02:11:12

نحتوا التراب من جهة الرأس اولا ثم باقيه. والمعتمد وهو ظاهر الحديث انه لا فرق بالبداءة من قبل الرأس او من القدمين او من الوسط. قال ثلاثا باليدي كما جاء في عند ابن ماجة ثم يهال عليه التراب بعد ذلك كاملا. نكون بحمد الله عز وجل فانهينا درس اليوم.

اسأل الله عز وجل لنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح - 02:11:25

ان يتولانا بهداه وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

02:11:45